الخلع

تأليف
عبد الناصر بليح

العلم والإيمان للنشر والتوزيع

الناشر : العلم والإيمان للنشر والتوزيع

ميدان المحطة ش الشركات دسوق كفر الشيخ

☎ : ٠٤٧/٥٦٠٢٨١

رقم الإيداع : ١٣٤٢٨ / ٢٠٠٠م

الترقيم الدولي : ISBN 977 308 028 - 5

جمع وإخراج : وحدة كمبيو جرافيك

م / علي إبراهيم عطوان & عبد المقصود جعفر

مصمم جرافيك : محمود قطب سالم

الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

✿ **الحمد لله رب العالمين .**

حمداً دائماً يليق بكمال وجهه وعظيم سلطانه، أنزل الشريعة هدى للناس ورحمة، وجعلها طريقاً واضحاً لسعادة الدارين في الدنيا وفي الآخرة.

✿ **وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين .**

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى

﴿ تَسَاءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[1].

✿ **وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله .**

وصفيه من خلقه وحبيبه طب القلوب ودواؤها وعافية الأبدان وشفاؤها ونور الأبصار وضياؤها.اللهم صلاة وسلاماً عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد ..

فالعدل فى الإسلام أساس الإيمان ودلالته لأنه دليل تأثر الضمير بالدين كما هو شاهد الروح الإنسانية التى لا دين بغيرها فى عرف الإسلام ومع ذلك فالإسلام فى تشريعاته يهتم أولاً بالإقناع الوجداني،ويقف بتكاليفه عند الحد الضرورى لسلامة المجتمع فى حدود الطاقة العامة لجماهير الناس...

فالله أعدل العادلين وأحكم الحاكمين وأسرع الحاسبين كتب علينا العدل فى الأمور كلها ولا سيما فى الحكم بين الناس.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ

[1] – النساء / ١.

﴿ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾[1] .

وحرم علينا الظلم بشتى صوره وألوانه كيف وقد حرم الظلم على نفسه فقال تعالى :

﴿ يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ﴾[2] .

وما كان لشرع الله أن يعين ظالما أو يمكنه من قهر أحد من الناس أو أن تؤدى أحكامه إلى إذلال العباد للعباد..لذا شرع الله لعبادة من الدين ما يحفظ عليهم سلامهم النفسى وما يحقق كرامة كل فرد مهما كان وضعه الاجتماعى أو الاقتصادى أو الثقافى سواء كان ذكرا أو أنثى ، وبذلك يعمل إلى غاية البذل وأعظم الكرم والعطاء الذى يرفع إنسانية الإنسان ويقيم التوازن الإجتماعى فى مجتمع متعاون سليم.

ولما كانت الأسرة هى اللبنة الأولى والأساسية لبناء المجتمع المتكامل الذى يعيش على العدل والرحمة

١- النساء / ٥٨

٢- رواه مسلم والترمذى .

والمساواة، فقد عمل الإسلام على تطبيق مبدأ المساواة فـى المعاملات ، فللرجال حقوقهم المشـروعة فـى القوامـة ودرجة الرياسة على النساء بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير وحقهم من الكسب والإنفاق وتكون القوامـة فـى حدود المودة والرحمة.. لذا جعل بيده الطلاق إذا كـانت الكراهية من ناحيته ولا يحل له أن يأخذ شيئا من صـداق أو نفقة أنفقها فى أثناء الحياة الزوجية فى مقـابل تسـريح المرأة إذا لم يصلح حياته معها..

ولم يبخس المرأة حقها فى الخلع عندما تكره العيـش معه ولا تطيق عشرته لسبب يخص مشاعرها الشـخصية وتحس أن كراهيتها له أو نفورهـا منـه سـيقودها إلـى الخروج عن حدود الله فى حسـن العشـرة أو العفـة أو الأدب.. وهنا أباح الإسلام لها أن تطلب الطلاق منـه وأن تعوضه عن تحطيم عشه بلا سبب متعمد منه برد الصداق الذى أمهرها إياه أو بنفقاته عليها كلها أو بعضها لتعصـم نفسها من معصية الله وتعدى حدوده وظلم نفسها وغيرهـا فى هذه الحال ...

وهكذا يراعى الإسلام جميع الحالات الواقعيـــة التـــى تعرض للناس، ويراعى مشاعر القلوب الجـــادة التـــى لا حيلة للإنسان فيها ولا يقصر الزوجة على حياة تنفر منـــها وفى الوقت ذاته لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب " وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا " ١

لذا فإننا نقدم لك عزيزى القارئ بحثاً فـــى" **الخُلع** " وهو حق المرأة أوضحنا فيه تعـــاليم الإســـلام الســـمحةُ أسبقناه بتمهيد بين يدى البحث اشتمل على علاقة كل مـــن الشـــريعة الإســـلامية والقـــانون الوضعـــى بـــالأحوال الشخصية.. ثم بمدخل تضمن عظمة الإسلام فى علاجـــه للخلافات الزوجية ثـــم تحدثنـــا عـــن الخُلـــع وحكمتـــه ومشروعيته وأحكامه ومسائل تتعلق به.. وذيلناه بخاتمـــة موجزه.. وراعينا فى هذا البحث ما يجب أن يراعى فـــى كل بحث دينى من التثبيت واعتدال التفكـــير فـــى مجـــال البحث والنظر والتحرر من أغلال الجمود وضيق الأفـــق فى مواقف الفهم والاستنباط.. الخ هذا وإن كنت قد أصبت

---

١ - الكهف / ٤٩

فبتوفيق من الله وفضل ومنه..

وإن كان هناك سهو أو تقصير أو خطأ فمني ومن الشيطان ..والله عز وجل بريء من ذلك، فمنه العون ومنه التوفيق والسداد .

﴿ والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل ﴾

المؤلف

تمهيد بين يدى البحث

يشتمل على أمرين هامين :

أولهما : الشريعة الإسلامية والأحوال الشخصية.

ثانيهما: القانون والأحوال الشخصية .

❂ أولاً : الشريعة الإسلامية والأحوال الشخصية .

☜ تعريف الأحوال الشخصية:

كلمة " **الأحوال** " مفردها الحال .. وهو من الفعل " حال " و " حوّل " (بتشديد الواو) الشيء بمعنى غيره أو نقله من مكان إلى أخر أو غير من حال إلى حال .

ومنها " **الحائل** " أي المتغير والحال هو الوقت الذى فيه الإنسان ، وحال الدهر صرفه، وحال الشيء صفته، وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية .

وكلمة " **الشخصية** " من الفعل الثلاثـــي " شـــخص " الشيء شخص أي ارتفع وبدا من بعيـــد ومنـــها شـــخص " بتشديد الخاء " الشيء أي عينه ومـــيزه عمـــا ســـواه .. ومنها الشخصية وهي الصفات التي تميز الإنســـان عـــن غيره ويقال فلان ذو شخصية قوية أي ذو صفات متمـــيزة وإرادة وكيان مستقل..

وكما ورد بالمعجم الوجيز في تعريف الأحوال الشـــخصية هي : المسائل الشرعية المتعلقة بالأسرة كأحكام الـــزواج والميراث وغيرها .[1]

واصطلاحا : هي مجموعة ما يتميز به الإنسان عـــن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القـــانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ككونه إنساناً ذكـــراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقـــاً أو أبـــاً أو أبنـــاً شرعياً وكونه تام الأهلية أو فقيدها لسبب مـــن الأســـباب القانونية.

---

[1] - المعجم الوجيز - معجم اللغة العربية

وكذلك بعض المسائل المالية القائمة على فكرة التصرف المندوب إليه ديانة كالوصية والهبة والوقف والنفقات المختلفة وغيرها.[1]

ولم يكن هذا المصطلح " **الأحوال الشخصية** " معهوداً لدى فقهائنا القدامى فلم يرد ذكر هذا المصطلح فى القرآن الكريم ولا فى السنة النبوية المطهرة ولا فى كتب الفقهاء القدامى أو حتى على لسان أحد من فقهاء المذاهب أو تلاميذهم ، والشريعة بحكم شمولها تناولت جميع أحوال الإنسان وتضمنت أحكاماً لكل تصرفاته ومن ذلك أحكامها المنظمة للأحوال الشخصية وكما ذكرنا أن هذا التعبير لم يكن معهوداً لدى فقهائنا القدامى فقد كان المتعارف أن أحكام الفقه تشتمل على قسمى العبادات والمعاملات..

فالأول : يمثل الفروع المتعلقة بالشعائر الكبرى من صلاة وصيام وزكاة وحج مضافاً إليها الأيمان والنذور والجهاد والضحايا والذبائح... الخ

والثانى :يشمل المناكحات والبيوع وما شابهها

---

١ – مجلة منبر الإسلام عدد ١ لسنة ٥٦

والأقضية والشهادات والعقوبات... الخ، والمناكحات تضم مسائل الزواج والطلاق والعدة والنفقة والحضانة والوصية والخُلع.. وهذه المسائل أصبحت تعرف بالأحوال الشخصية وهى فى عرف القانون وأهل الحقوق اليوم تابعة للقانون المدنى الشامل للأحوال الشخصية .[1]

❁ ثانياً : القانون والأحوال الشخصية .

☜ **القانون** : هو مجموعة القواعد التى تحكم أو تنظم الروابط الاجتماعية والمصحوبة بجزاء دنيوى يكفل احترامها.

ومن المبادئ الأولية فى علم القانون أن القاعدة القانونية ذات طبيعة اجتماعية أي:أن المشرع عندما يضع أى قاعدة قانونية يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق المصلحة الاجتماعية للفرد وللجماعة لأن الغاية الكبرى لأى قانون هى حماية الإنسان داخل المجتمع .

[1] - فلسفة التشريع الإسلامي للمحمصاني

وقد وضع المشرع قوانين الأحوال الشخصية استمدادا من الشريعة الإسلامية للوصول إلى هذه الغاية .

وقد فصل القانون ما أجملته الشريعة الغراء وفسر ما جاءت به من أحكام ولكن كما يقول فقهاء القانون المحدثين :

" إن اصطلاح الأحوال الشخصية ابتدعه الفقه القانونى الإيطالى فى القرنين الثانى عشر والثالث عشر الميلاديين عندما أراد مواجهة مشكلة تنازع القانون الرومانى باعتباره القانون العام، والقانون المحلى لكل مدينة أو إقطاعية فى إيطاليا وحتى يمكن الفصل بين اختصاص كل من القانون العام والقوانين المحلية أطلق الفقه القانونى الإيطالى على القانون العام كلمة " **القانون** " وأطلق على القانون المحلى كلمة " **أحوال** " وجعل هذه الأحوال **قسمين أحدهما للأحوال، والآخر للأشخاص** أو ما يسمى بالأحوال الشخصية ثم انتقل هذا الاصطلاح إلى الفقه القانونى فى كثير من الأنظمة القانونية الدولية ومنها الفقه الإسلامى فى العصر الحديث وأخذت به كثير من

التشريعات القانونية حتى ما كان منها مستمداً من الشريعة الإسلامية.

وإذا كانت الشريعة الغراء لم تعرف الاسم أو المصطلح فقد احتوت المسمى أو الموضوع بما اشتملت عليه بقسم رئيسى منها هو قسم المعاملات الذى تضمن جميع الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وخُلع وميراث ووصية وهبة ووقف وأهلية وغيرها من الأحكام المتعلقة بحياة الإنسان الشخصية.[1]

تقنين مسائل الأحوال الشخصية.

كلمة " **تقنين** " تعنى تجميع رسمى من جانب الدولة للنصوص التشريعية الخاصة لفرع من فروع القانون ، والغرض من هذه العملية التيسير على القاضى والمتقاضى فى البحث عن الحكم الذى ينطبق على المسألة محل النزاع ويعتبر التقنين أحد مظاهر المدنية الحديثة..

١- مجلة منبر الإسلام عدد ١ لسنة ٥٦

ولما كانت أحكام **الشريعة الإسلامية** التى تسرى على مسائل الأحوال الشخصية كثيرة فى كتب الفقهاء القدامى والمحدثين فقد رأى المشرع الرسمى فى الدولة تجميع هذه الأحكام فى كل مسألة من هذه المسائل فى صورة نصوص تشريعية أو ما يسمى بالتقنين.

فأصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ لتنظيم مسائل الولاية على النفس كالزواج والطلاق والنفقة والعدة وغيرها وأصدر قوانين أخرى نذكرها بعد قليل.

قوانين الأحوال الشخصية .

تنوعت هذه القوانين بحسب نوع المسألة المراد تنظيمها ولكن جميعها تتحدد فى وحدة مصدرها الشريعة الإسلامية بل هى فى الحقيقة الشريعة فى صورة نصوص تشريعية محكمة يسهل الرجوع إليها من القاضى والمتقاضى ، **ونشير فيما يلى إلى هذه القوانين والمسائل التى تحكمها** : —

١- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته بشأن المسائل المتعلقة بالولاية على النفس من زواج وطلاق وعدة ونفقة زوجية وحضانة وغيرها.

٢- القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث .

٣- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية.

٤- القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوقف ، القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن إلغاء الوقف الأهلى .

٥- القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن سلب الولاية على النفس .

٦- القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال

٧- بعض مواد القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحالة والأهلية.

٨- القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحضانة والمسكن المعدل للقانون الذى صدر عام ١٩٧٩ م .

٩- القانون الجديد للأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، وقد تمت الموافقة عليه فى ٣٠ يناير ٢٠٠٠ .

والذى يعنينا فى بحثنا هذا المادة ٢٠ من القانون الجديد والتى تعالج موضوع الخلع .

ولقد عدل مجمع البحوث الإسلامية صياغتها لتكون على النحو التالى:

" إذا افتدت الزوجة نفسها وخلعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردت علية الصداق الذى دفعه لها حكمت المحكمة بتطليقها منه طلقة بائنة ويكون الحكم الصادر بالتطليق فى هذه الحالة غير قابل للطعن عليه بأى طريقة من طرق الطعن ".

ونص المادة كما وردت بالقانون يتمثل فى الفقرات التالية:-

1- **للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع وبذلك يكون القانون قد استند في هذه الفقرة إلى رأي الفقهاء في الجملة دون أن يلتزم مذهبا معينا.**

2- **فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية حكمت المحكمة بتطليقها عليه ، وقد خالف القانون هنا الإجماع وهو أنه لا يجبر الرجل على الخلع، ولكن أخذ برأي بعض الفقهاء ومنهم " ابن رشد الذي يرى جبر الرجل على**

قبول الخلع" وأفتى بذلك فقهاؤنا المحدثون ومنهم الشيخ "السيد سابق وشيخ الجامع الأزهر د/ محمد سيد طنطاوى ، و د/ عبد الرحمن العدوى أستاذ الشريعة وعضو مجمع البحوث الإسلامية وغيرهم.

٣- تحكم المحكمة بالتطليق للخلع بعد عرض الصلح بين الزوجين طبقا لأحكام المادة ١٨ من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة إنها تبغض الحياة مع زوجها وإنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

وتشتمل هذه الفقرة على جزءين:

الجزء الأول: وهو الخاص بعرض الصلح بين الزوجين طبقا للمادة ١٨ من هذا القانون، وبذلك يكون القانون قد وافق الشرع فى حالة الخوف من الشقاق بين الزوجين طبقا لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا . . الآية ﴾[١]

[١] - النساء / ٣٥

أما الجزء الثاني : وهى إقرار الزوجة أنها تبغض الحياة الزوجية مع زوجها، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، **وهو ما وافق النص القرآنى :**

﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ... الآية ﴾[1]

وهو ما عليه جمهور العلماء .

٤- ولا يصح أن يكون مقابل الخُلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم . وقد استند القانون هنا إلى رأى الشافعية والحنفية : وقد ذهب إلى إنه يشترط فيه أن يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجود بمعنى أن يكون معلوماً متمولاً على سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك لأن الخُلع عقد معاوضة فأشبه البيع والصداق.

وخالفوا بذلك مذهب " المالكية " الذى أجاز الخُلع بالغرر كجنين ببطن بقرة أو غيره.. وبغير موصوف وبثمرة لم يبد صلاحها وبإسقاط حضانتها لولده وينتقل الحق له .

١- البقرة / ٢٢٩

٥ . ويقع بالخُلع في جميع الأحوال طلاق بائن.

وقد وافقت هذه الفقرة رأي الجمهور وهو أن الخُلع طلاق بائن بينونة صغرى لا رجعة فيه ، بخلاف ابن رشد الذي اعتبره مكملاً للثلاث بينونة كبرى.

٦ . ويكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن.

ووافقت هذه الفقرة أيضاً رأي الجمهور كما قال ابن كثير وليس للمخالع أن يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء لأنها ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء.

☜ القانون وعلاج الخلافات الزوجية :

الخلافات الأسرية يجب أن تعـــالج أولاً فـــى محيـــط البيت بين الزوجين فقط فإذا لم يستطيعا حلها انتقل الأمـــر ثانياً إلى الأهلين للحسم فى الخلاف بالصلح : فإن يصعـب العلاج وينفد الصبر ويذهب ما أسس عليـــه البيـــت مـــن السكن والمودة والرحمة وأداء الحقوق وتصبـــح الحيـــاة الزوجية غير قابلة للإصلاح حينئـــذ يرخـــص الإســـلام بالعلاج الوحيد الذى لابد منه. فإن كانت الكراهيـــة مـــن جهة الرجل فبيده الطلاق وهو حق من حقوقـــه ولـــه أن يستعمله فى حدود ما شرع الله ..

وإن كانت الكراهية من جهة المـــرأة فقـــد أبـــاح لـــها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخُلع بأن تعطـــى الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينـــهى علاقتـــه بها..

وفى أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف إذ إنه هو الـــذى أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج والزفاف وأنفق عليـــها وهى التى قابلت هذا كله بالجحود وطلبت الفراق فكان من

النصفة أن ترد عليه ما أخذت . وإن كانت الكراهية منهما معاً..

فإن طلب الزوج التفريق فبيده الطلاق وعليه تبعاته وإن طلبت الزوجة الفرقة فبيدها الخُلع وعليها تبعاته كذلك هذا هو علاج الإسلام .

أما ما تقوم به القوانين الوضعية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة بنقل الخلاف فى أول أمره من البيت إلى المحاكم والسلطات ، فتنتشر أسرار البيوت بين القاص والدانى والكريم واللئيم والعدو والحبيب.. فتتسع هوة الشقاق ، وقد يدعى بعضهم الكذب على البعض وقد يكون بعضهم ألحن بحجته من الأخر فيسمع القاضى منه فيحكم له بغير الحق ، بل قد تعطى القوانين الوضعية للقاضى الحق فى الطلاق للمرأة مع وجود زوجها من غير ضرورة شرعية ، ورغماً عن إرادة زوجها فيكون طلاقها قانونا قانونياً غير شرعى فتظل فى عصمة زوجها ثم تتزوج بناءً على طلاقها القانونى زواجاً قانونياً بأجنبى

عنها فيكون الزنا بعينه وقد تنجب الأولاد فيكونـــون مـــن أولاد الزنا.

إن الطلاق لا يملكه القاضى إلا فى أمـــور محـــدودة لقول الإمام مالك رضى الله عنه : لا يملك الطلاق إلا من أخذ بالساق ولا يأخذ بالساق إلا الزوج ..

وإن الإسلام لا يرضى من الأخذ بغير ما شـــرع الله **لقوله تعالى:**

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[1]

فسبحان الذى يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير..

---

١ – المائدة / ٥٠



الباب الأول

علاج الإسلام للخلافات الزوجية

الإنسان خليفة الله فى أرضه كرمه الله وميزه على سائر خلقه بالعقل الذى هو مناط التكليف .. وسخر له جميع مخلوقاته، وأعده لعمارة الكون :

﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [1]

ويسر له كل سبل العيش والحياة ليؤدى رسالته على أكمل وجه وكما أراد الله له :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [2]

وحدد علاقته بالآخرين بداية من الحاكم إلى الخادم .. ومن رئيسه فى العمل إلى مرءوسيه.. كذلك جيرانه

١- هود / ٦١

٢- الذاريات / ٥٦

وأقربائه.. وأسرته التي يعيش فيها.. وعلاقته بزوجته..

وعلاقتها بزوجها.. والذى يعنينا هنا هى الحياة الزوجية، فالحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن والمودة والرحمة وحسن المعاشرة وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق وواجبات.. **قال تعالى :**

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]

وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته أو تكره هى زوجها ، فالإنسان بشر وليس معصوماً من الخطأ.. فينتج عن هذا الخطأ غضب وكراهية قد تؤدى إلى بغض ولكن سرعان ما نجد الإسلام يتدخل بتعاليمه السمحة ووصاياه النبيلة. ففى مثل هذه الحال يوصى بالصبر والاحتمال وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية .

قال تعالى :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[2]

١- الروم / ٢١

٢- النساء / ١٩

وفى الحديث الصحيح :

" **لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها خلقاً آخر**"[1] وكما قال عمر بن الخطاب للرجل الذى جاء يشتكى إليه سوء خلق زوجته وأنه يكرهها ولا يحبها

وقال لعمر : " **أريد أن أطلق امرأتى لأنى لا أحبها** "

فقال له عمر : " **أوكل البيوت بنى على الحب** ؟ "

إلا أن البغض قد يتضاعف ويشتد الخلاف والحياة الزوجية لا تخلو من المشاكل المتكررة فكما تختلط بها السعادة تختلط المنغصات.. والعاقل الذى يتغلب عليها ويعالجها بهدوء لتسير عجلة الحياة وتستمر كما أرادها الله لتعمير الكون وازدهار العيش وتحقيق الأمن..

وقد عالج الإسلام المشاكل اليومية والخلافات الزوجية من جميع النواحى بمنهج فريد وضعه العليم الخبير

١- متفق عليه

بأسلوب سهل ميسر لو اتبعته الأسـرة لعاشـت حيـاة سعيدة ولصار البيت جنة يسعد فيها الأباء والأبناء.. ولكـن كثيراً من الرجال قد لا يتحمل تلك المشاكل.. وكثيراً مـن النساء قد ينشزن بسبب أو لغير سبب .

من أجل ذلك فإنه يمكن حصر ما يقـع مـن خلافـات بـين الزوجين فيما يلى :

١ - إما أن يكون الخلاف من جهة المرأة .

٢ - وإما أن يكون الخلاف من جهة الرجل .

٣ - وإما أن يكون من جهتهما معاً .

وقد سلك القرآن الكريم فى عـلاج هـذه الخلافـات منهجاً فريداً أوجزه فيما يلي..

الفصل الأول

الخلاف من جهة المرأة

أما إذا كان الخلاف من جهة المرأة **فقد قال الله تعالى** :
﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [1]

والملاحظ أن القرآن بدأ المعالجة بمجرد خوف الرجل من نشوز زوجته قبل أن تتشطر ويصل الأمر إلى الطلاق أو إلى الخُلع أو إلى طريق مسدود تستحيل الحياة الزوجية أن تستمر فيه.. **فقال تعالى**

﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾

ولم يقل واللاتى نشزن لأن النشوز إذا وقع كان من

1- النساء / ٣٤ .

العسر معالجته إلا بعد وقت طويل ولـــهذا فقـد أمـــر الله الرجل إذا خاف نشوز زوجته كأن ظـــهر منــها بعــض الشيء المخالف ..

فعليه أولاً أن يبدأ بالعلاج والعلاج فى أساليب ثلاثة:

☜ **الأسلوب الأول: العظة:-**

والوعظ فى الإسلام له سمة خاصة تتســـم بالحكمــة والأسلوب الراقى المعتدل والألفاظ الحسنة .

﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [1] ..

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[2]

فعلى الزوج أن يعظ زوجته ولا يتعدى هــذا المنـــهج كأن يذكرها بطول العشرة ومغبة الخلاف وعواقب نتائجــه وما يترتب عليه من تشـــريد الأطفـــال وتفكــك الأســـرة وخراب البيت وشماتة الأعداء.. ويذكرها بالعاقبة الوخيمة والمستقبل المظلم الذى ينتظر كل من خالف أمر الله عـــز وجل.. ولا يقول : إننى قد تزوجت من زوجــــه متدينــة

١- البقرة / ٨٣.

٢- النحل / ١٢٥.

ومن أسرة محافظة وليس هناك حاجة للوعظ.

ونقول له: الإنسان من طبعه النسيان ولابد من التذكرة .

﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1]

ومهما كانت زوجتك متدينة فلابد من التوجيه والإرشاد والترغيب والترهيب .. لذلك قد بدأ الله هذه المعالجة بالعظة لأن هناك جماعة من النساء تلين طباعهن إذا سمعن العظة والنصح والإرشاد ..وقد يلجأ الزوج إلى ولى الزوجة أو أبيها أو يفصح له عما في صدره من خوف نشوز زوجته حتى يعظ الولي أو الأب ابنته لإصلاح حالها مع زوجها وهذا جائز شرعاً.

فقد ذكر ابن عباس رضى الله عنه قال : " سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن المرأتين من أزواج النبى اللتين قال الله فيهما :

﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ . [2]

1- الذاريات / ٥٥ .

٢- التحريم / ٤

فقال عمر : " عجباً لك يا ابن عباس همـــا عائشـــة وحفصة ، ثم ذكر الحديث فى آخره قال عمـــر فصحـــت على امرأتى فراجعتنى فأنكرت أن تراجعنى وقالت :

لم تنكر أن أراجعك ؟ فـــو الله إن أزواج النبـــى ﷺ ليراجعنه وأن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل .

فأفزعنى ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منـــهن ثم جمعت على ثيابى فنزلت ثم جاءت على حفصة فقلـــت لها : " أى حفصة أتغاضب إحداكن النبى ﷺ اليـــوم حتـــى الليل، قالت: نعم ، فقلت قد خبت وخســـرت أفتـــأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكى لا تستكثرى النبـــى ﷺ ولا تراجعيه فى شئ ولا تهجريه وسلينى ما بـــدا لـــك ولا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبـــى ﷺ [1] **يريد عائشة** .

وهذا مثال أخر من بيت النبوة يرويه لنا النعمان بـــن بشير فيقول :

" أستأذن أبو بكر رضى الله عنـــه علـــى رســـول الله ﷺ

[1] – صحيح البخارى . كتاب النكاح باب موعظة الرجل .

أبو بكر قال لعائشة لا أسمعك ترفعين صوتك على رسول الله ورفع يده ليلطمها فحجزه رسول الله ﷺ وخرج أبو بكر مغضبا فقال رسول الله لعائشة : كيف رأيتني أنقذتك من الرجل.. "

إن هذه الدعابة من الرسول ﷺ لزوجته في هذا الموقف المتأزم فتح المجال للصلح بين الزوجين " وعندما دخل أبو بكر رضى الله عنه بعد تلك الحادثة بأيام قال لهما وقد اصطلحا: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما ويقول الرسول له : قد فعلنا ..قد فعلنا "[1] وفي رواية اخرى: أنه حدث بين رسول الله ﷺ وزوجته خلافا فقال: يا عائشة من ترضين أن يكون بيني وبينك أترضين أبا عبيدة بن الجراح؟ قلت: لا ذلك رجل يقضي لك علىّ قال : أترضين بعمر؟ قلت لا إنني أفرق "أخاف " منه فالشيطان يفرقه قال: أترضين بأبى بكر؟ قالت نعم فبعث إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضي بيني وبين هذه قال: أنا يا رسول الله؟ قال نعم فتكلم رسول الله

[1] - أخرجه أبو داود سند حسن

ﷺ فقلت له: أقصد يا رسول الله ،قالت فرفع أبو بكر يـــده فلطم وجهى لطمة بدر منها أنفى دماً وقال : لا أبـــاً لـــك فمن يقصد "أى يعدل" إذا لم يقصد رســـول الله ﷺ فقـــال الرسول : ما أردنا هذا وقام فغسل الدم عن وجهى وثوبـــى بيده،[2]

وكان رسول الله ﷺ يتدخل للصلح بين فاطمة وعلـــى رضى الله عنهما قال عمر بن سعيد : كـــان فـــى علـــى رضى الله عنه على فاطمة شدة فقالت: والله لأشكونك إلى رسول الله ﷺ فانطلقت وانطلق على أثرها فقام حيث يسمع كلاً منهما فشكت لرسول الله ﷺ غلظة على وشدته عليـــها فقال: يا بنية اسمعى واستمعى واعقلى إنه لا إمرة لامرأة لا تأتى هوى زوجها وهو ساكت قال علي: فكففت عمـــا كنت أصنع وقلت والله لا أتى شيئا تكرهه أبداً "[1] .

---

١ - الطبقات لابن سعد ٢ / ٢٦ .

٢ - الطبقات لابن سعد ٢ / ٢٥ .

وقال حبيب بن أبى ثابت كان بين على وفاطمـــة كـــلام فدخل رسول الله ﷺ فألقى له فراشا فاضطجع عليه فجاءت فاطمة فاضطجعت من جانب وجاء على فـاضطجع مـــن جانب فأخذ رسول الله ﷺ بيد على فوضعها على صـــدره وأخذ بيد فاطمة ووضعها على صدره ولـــم يـــزل حتـــى أصلح بينهما ثم خرج قال " فقيل له : دخلت وأنت علـــى حال فخرجت ونحن نرى البشر فى وجـــهك فقـال ومـــا يمنعنى وقد أصلحت بين أحب اثنين إلىّ " [١]

وقد وضحت الأحاديث كثيراً من الأساليب التى يعـظ الرجل بها زوجته كما جاءت فيما رواه أبو هريرة عـــن النبى ﷺ قال :

" إذا دعى الرجل امرأته إلى الفراش فأبت أن تجـــىء لعنتها الملائكة حتى تصبح "[٣]

وفى رواية أخرى : عن أبى هريرة رضى الله عنـــه أن رسول الله ﷺ قال:

" إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكـــة

---

١ - صحيح البخارى كتاب النكاح .

٢ - صحيح البخارى كتاب النكاح .

حتى ترجع.

وكما جاء فى الحديث الصحيح : "

ثلاث لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبراً ، رجـــل أم قوماً وهـــم لـــه كـــارهون ، ورجـــلان متصارمـــان أى متخاصمان ، وامرأة باتت مهاجرة فراش زوجها "[1].

وقد وردت أحاديث كثيرة تعظ النساء اللاتـــى يســـتجبن للموعظة.

---

١ - صحيح مسلم - كتاب الصلاة .

الأسلوب الثانى – الهجر فى المضاجع:-

الهجر بمعناه العام هو التخاصم والمباعدة ، ولا يكون هذا بين الرجل وزوجته لما بينهما من الصلة فلا يهجر الرجل زوجته بمعنى يخاصمها أو يقاطعها أو لا يأكل معها بل يهجرها فى المضجع فقط بحيث يوليها ظهره.. أو ينام فى حجرتها بعيداً عن فراشها..

والمراد بهجر المضاجع : **هجر الفراش والمضاجعة.**

قال ابن عباس : **الهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها.**[1]

وقيل أن يعزل فراشه عن فراشها وترك معاشرتها.

وبعض العلماء يرى فى الهجر الغلظة فى الكلام بغير سب حتى يشعرها بغضبه عليها. وقد حدث ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجاته حين طلبن منه التوسعة فى النفقة فهجرهن شهراً .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " أصبحنا

[1] - تفسير القرطبى ٥ /١٧١.

يوماً ونساء النبى ﷺ يبكين عن كل امـــرأة منـــهن أهلـــها فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس فجاء عمـــر بن الخطاب فقصد النبى ﷺ وهو فى غرفة له فســـلم فلـــم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد فنـــاداه فدخل على النبى ﷺ فقال:

" أفطلقت نساءك " فقال :

" لا ولكن آليت على نفسك شهراً " فقال:

" الشهر تسع وعشرون "[1] .

أى أن ذلك الشهر وافق تسعاً وعشـــرين يومـــاً بـــالتقدير الهلالي.

ويستفاد من هذا أن الرسول ﷺ طبق قوانين القـــرآن عملياً فى معالجة نسائه ليكون قدوة لأمته.

◌ ما لا يجوز من الهجر.

أما ما لا يجوز من الهجر فهو إخراج المرأة من بيـت الزوجية كأن تكون عند قريبها أو عند أخيها أو أبيها كمـــا

[1]- البخارى كتاب النكاح باب هجر النبى .

يفعل كثير من الناس هذه الأيام إذا حدث أدنـــى خــلاف بينهما طردها الزوج أو تخرج هى من نفسها ..

وقد نهى القرآن عن ذلك فقال تعالى :

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [1]

فإذا كان الحال مجرد علاج للزوجة فلا يجــوز أبــداً إخراجها من بيت الزوجية بحال من الأحوال.

والمقصود من الهجر فى الآية: هـــو عـــلاج نفســى للمرأة لأن المرأة تعودت أن تكون هـــى المطلوبـــة مـــن الرجل لكمال أنوثتها وليست طالبة فإذا حـــدث وأعـــرض الرجل عن هذه الأنوثـــة فـــإن المـــرأة لا تتحمـــل ذلـــك لإحساسها بأنها تفقد أعظم شيء عندها ألا وهـــو طلـــب الرجل لها وإحساسها بهذا العلاج يصلح من شأن كثير من النسوة وسبحان من أمر بهذا..

---

١ -الطلاق / ١

الأسلوب الثالث : الضرب:-

لقوله تعالى : ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾

ونزلت الآية الكريمة : فى سعد بن الرُبيع "مع امرأته " حبيبة بنت زيد " وكان سعد من النقباء وهما من الأنصار وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق معها أبوها إلى النبى ﷺ **فقال:** " أفرشته كريمتى فلطمها " .

فقال النبى ﷺ: " لتقتص من زوجها " . فانصرفت مع أبيها لتقتص منه .

فقال النبى ﷺ : " ارجعوا هذا جبريل أتانى وأنزل الله " الرجال قوامون على النساء "..

فقال النبى ﷺ : " أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذى أراد الله خير ورفع القصاص "[1]

وأباح الإسلام الضرب غير المبرح بسواك ونحوه تأديباً وذلك للنساء المتمردات على أزوجهن اللواتى يتكبرن ويتعالين عن طاعة الأزواج ، فإذا لم يصلح معهن

[1] - رواه مقاتل وذكره بن جرير ٥ / ٥٨ ومجمع البيان ٣ / ٤٢

النصح والإرشاد والوعظ والتذكرة فننتقل إلى الهجر في الفراش ثم المرحلة الأخيرة الضرب غير المبرح ضرباً رقيقاً يؤلم ولا يؤذى فحين شرع الله الضرب كعلاج إنما شرع الضرب الرحيم لمجرد التأديب وإرجاع المرأة عن غيها لا ضرب التشفى ولا الإذلال ولا الذى يحدث به عاهة قد تستديم إنه ضرب لمجرد الطاعة .. فإن أطاعت فلا شيء عليها ويجب أن يوقف هذا العلاج فوراً فإذا زاد الزوج فإن الله تعالى العلى الكبير أعلى منه وأكبر وهو وليهن ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

وقد سئل الرسول ﷺ هل تضرب المرأة يا رسول الله ؟ **فقال:** " اضربوا ولن تضرب خياركم " ونهى عن الضرب لمجرد الضرب فقط .

فعن عبد الله بن زمعة عن النبى ﷺ قال : " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم "[1]

وبهذا العلاج المتدرج عالج القرآن الصنف الثالث اللائى لم يسمعن الموعظة ولتبلد الجانب الجنسى عندهن

[1] – رواه البخارى – كتاب النكاح

فتحتم أن يكون العلاج مادياً لإيلام الجسم ، وفى العصر الحديث قامت جماعة من دعاة تملق النساء فى بيئات خاصة فأنكروا معالجة القرآن هذه وخاصة الضرب .

وقالوا : إن ذلك لا يصلح إلا فى العصور القديمة وفى بيئات الغابات الوحشية .. أما فى العصور الحديثة وقد أصبحت المرأة كالرجل تماماً بتمام فى العمل وفى غيره فلا يصلح هذا العلاج .

ونقول لهم : إن المشرع لهذا العلاج إنما هو الله الخالق العليم بالنفس البشرية وبما يصلحها .

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [1]

وإن هذا العلاج بالضرب ليس هو العلاج الوحيد وإنما هو واحد من ثلاث بل وهو أخرها ولا يمكن الانتقال إلى العلاج الثانى قبل أن يبدأ بالعلاج الأول ولا يمكن أن ينتقل إلى العلاج الثالث قبل أن يسلك مع زوجته العلاج الثانى ،والإسلام لم يبح الضرب إباحة مطلقة كما

١-الملك / ١٤

سبق بل إلى حد الطاعة فقط خاصة وإن ما يصلح علاجاً لطائفة من النسوة لا يصلح للأخريات ولكل طائفة منهن علاج .

وإن الذين يفترون على الإسلام هذه الفرية إنما يريدون أن ينشروا الرذيلة بدل الفضيلة بل أمتد الأمر فى بعض المجتمعات الإسلامية إلى حد إصدار بعض القوانين وهى أن الرجل إذا ضرب زوجته ورفعت المرأة أمرها للقضاء طلقها القاضى ونسوا أن علاج الله لطبيعة المرأة هو العلاج الوحيد فى كل زمان ومكان وأن النساء الصالحات لا يتعرضن لمثل هذا العلاج كما قال تعالى قبل ذكر العلاج :

﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [1]

والمتأمل نهاية العلاج يجد قوله :

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ .

أى : لا سبيل للأزواج على الزوجات بعد الطاعة :"إن الله كان علياً كبيراً "أى إذا كان الرجل ذا قوة على

[1] - النساء / ٣٤ .

زوجته فليتذكر قوة الله عليه وإنـــــه إذا ظلمـــها فـــإن الله سيحاسبه حساباً شديداً ولا يظلم ربك أحداً . ومـــــن هـــذا نقول لدعاة إنصاف المرأة :

قولوا لنا كيف تعالجون نساءكم ؟ وكيف تعالج المـــرأة إذا كانت ركبت رأسها وتعالت على زوجها واتبعت هواها وشيطانها .. بعد ما وعظها زوجها فلـــم تســـتمع لوعـــظ ،وهجرها فى الفراش فلم تعبأ وتبلد الجانب الجنسى عندها .. فماذا يصنع فى هذه الحالة ؟ أيهجرها حتـــــى المـــوت ويزرها كالمعلقة ؟.. أم يطلقها ؟..أم يتركها تصنـــــع مـــا يحلو لها؟... أجيبونا يا دعاة المرأة : يا من حررتم المـــرأة حتى جردتموها من كل شئ حتى ثيابها وحياءهـــا ، نعـــم لابد من الضرب الخفيف الذى يقصد به الأدب فإنه آخـــر الدواء ..

فالضرب بسواك أو ما أشبهه أقل ضرراً من إيقـــاع الطلاق عليها ،لأن الطلاق هدم لكيان الأســـرة وتمزيـــق لشملها وإذا قيس الضرر الأخف والضرر الأعظـــم كـــان

ارتكاب الأخف حسنا وجميلا ..

فالضرب ليس إهانة للمرأة كما تظنون وإنما هى طريقة من طرق العلاج ، تنفع فى بعض الحالات مع النفوس الشاذة التى لا تفهم الحسنى ولا ينفع معها الجميل..وقد يتناول المريض المر ولكنه يتحمله حتى يعالج .



الفصل الثانى

علاج نشوز الرجل

إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه إما لمرضها أو لكبر سنها أو لدمامة وجهها أو لأسباب أخرى منها الاقتصادية كأن يتزوج المرأة لثرائها أو رغبة في الوصول إلى مركز وظيفى مرموق عن طريق أب الزوجة ، فإذا أخذ المال أو وصل إلى مآربه تنكر لها واتخذ الشقاق وسيلة للإفلات منها رغم إنه لا يعيب عليها ديناً ولا خلقاً وحاول التوجه إلى فريسة أخرى ليقتنصها [1]

فهناك صنف من الرجال يسيطر عليهم الصلف والتمسك بالرأى وصنف أخر غارق في حب السيادة

١- الأسرة فى التشريع الإسلامى السنهورى / ١٥٢ بتصرف شديد .

وثالث يحاول الإساءة إلى زوجته بغير سبب أمام الآخرين أو يحاول الإساءة إلى أقارب الزوجة وخامس تنتابه الغيرة المفرطة الممقوتة على الزوجة لغير سبب **يقول ﷺ محذراً** :

" إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة "[1]

ومنها أسباب خلقية واجتماعية وتتمثل في سلوك الزوج السيئ المنحرف تجاه النساء الأجنبيات بالعشق والزنا أو ما درج عليه بعض الأزواج من البخل والشح والتقتير بعدم الإنفاق على الزوجة والأولاد وقد حذر الإسلام من ذلك بقوله: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ " ٢ .

وقوله " لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ " وقوله " فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ

١- الأسرة في التشريع الإسلامي السنهوري /٥٥ بتصرف شديد

٢- الطلاق / ٦ .

ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا. [1]

وكأن يضيّق الزوج على زوجته ويسئ إليـــها حتـــى تطلب الخُلع وتفتدى نفسها منه بمال ..

لمثل هذه الأسباب قد يعرض الزوج عن زوجته وفـــى هذه الحالة : " فلا جناح عليهما أن يصلحا بينـــهما " ولـــو كان فى الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ترضيـــة لزوجها **لقوله تعالى** :

﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ﴾[2]

بدأ القرآن علاج نشوز الرجل عندما تشـــعر المـــرأة

١-الطلاق /٧.

٢- النساء / ١٢٨ - ١٣٠ .

بإعراض زوجها عنها وعن أنوثتـــها وتخـاف نشـوزه وكراهيته إياها ومجرد الخوف يكون إيذاناً ببـدء العـلاج حين ترى الفتور من زوجها مما يبعث فى نفســها القلـق على استمرار الحياة الزوجية أو حين ترى بوادر الكراهية منه لها بالابتعاد عنها، وما دام الأمر مجرد خـوف قبـل الوقوع فيه فإن الأمر حينئذ يكون بيد المرأة .

فيجب عليها أن تحسن معاملته بتلبية أوامره وبالابتعاد عما يكره أو تتنازل عن بعض حقوقها وقليل من كبريائها فتجلب لحياتها الكثير من الاستقرار وتقول عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فى معنى قوله تعالى :"وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً " قالت هى المرأة تكون عند الرجل لا ينكر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى فأنت فى حل من النفقة على والقسمة لى فذلك قوله تعالى " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ " [١] .

١- رواه البخارى انظر الأسرة فى التشريع الإسلامى / ٢٣٥ وما بعدها بتصرف
- النساء /١٢٨

وعن عائشة أن سودة بنت زمعة حين أسفت وفرقـــت "أى خافت "أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت :

"**يا رسول الله يومى لعائشة** " فقبل ذلك رسول الله ﷺ قالت فى ذلك أنزل الله جل ثناؤه وفى أشباهها .**أراه قال**:

" وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا "[1]

قال فى المغنى : ومتى صالحته على ترك شئ مـــن قسمتها أو نفقتها أو على ذلك كله جاز فإن رجعـــت فلـــها ذلك،قال أحمد فى الرجل يغيب عن امرأته **فيقول لها** :

" **إن رضيت على هذا وإلا فأنت أعلم** "

فتقول : " **قد رضيت فهو جائز فإن شاءت رجعت** ".

وقد تحاول بعض النسوة مصالحة زوجها بأن تـــهب يومها لضرتها فعن ابن عباس رضى الله عنـــهما قـــال : " قالت عائشة لعروة يا ابن أختى كـــان رســـول اللهﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا وكـــان كل يوم يطوف علينا جميعاً فيدنوا من كل امرأة من غـــير

[1] - رواه أبو داود - النساء / ١٢٨

مسيس حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندهـــا ولقــد قالت سودة بنت زمعة حيث يأســـــت :

" **أى انقطع حيضها** " وخافت أن يفرقـــها رســول الله.

قـــالت : " **يـا رسول الله يومى لعائشة** " فقبــل رسول الله ﷺ .

قالت : تقول : " فى ذلك أنزل الله عــز وجــل وفـــى أشباهها أراه قال :

" وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا "[1]

وعن رافع بن خديج إنه كانت تحته امرأة قد خلى مـن سنها فتزوج عليها شابه فأثر البكر عليها فـــأبت امرأتــه الأولى أن تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى إذا بقى مـــن عدتها يسير **قال** : " إن شئت رجعتك وصبرت على الأمر وإن شئت تركتك حتى يخلوا أجلك "

قالت: " بل راجعنى أصبر على الأثرة ثم أثر عليـــها فلم تصبر على الأثرة فطلقها الأخرى وأثر عليها الشابة"[2]

١- رواه البخارى وأبو داود - النساء / ١٢٨

[2] ٢- رواه البخارى والترمذى والكيالى وابن جرير .

قال: " كذلك الصلح الذى بلغنا إن الآيـــات الســـابقة قـــد نزلت فيه وقد أوصى الله الرجل بأن يحسن إلى زوجتــــــه وأن يتقى الله فيها فإن الله خبير ومطلع عليه وعلى جميــع أعماله وأمره بمداومة الصلح فإن الرجل الذى يصلح مـــن شأن نفسه ويتقى الله يكون قريبا من رحمة الله .

وإذ لم يحدث الوفاق بينـــهما لكراهيتـــه لـــها ولعـــدم صبرها على ذلك ونفذت جميع الحلول وأصبـــح الصلـــح مستحيلاً أباح الله التفريق فى تلك الحالة .

وقال تعالى :

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[1]

١- النساء / ١٣٠



الفصل الثالث

الخلاف بين الزوجين معاً

بين الله عز وجل أنه إذا احتـــدم الخـــلاف ووقـــع الشقاق بين الزوجين واستحكم العداء وخيف مـــن الفرقـــة والطلاق بينهما وتعـــثرت الحيـــاة الزوجيـــة وتعرضـــت للانتهاء وأصبحت فى خطر فيجب الالتجـــاء فـــى هـــذه المرحلة إلى كل من أهل الزوج وأهل الزوجـــة أو بعـــث الحاكم أو القاضى حكمين لينظرا فى أمرهما . فيفعلا مـــا فيه المصلحة من إبقاء الحياة الزوجية أو إنهائها **قال تعالى** ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [١]

فى هذه الحالة يرسل كل من الطرفين حكماً ويشـــترط

١- النساء / ٣٥ .

فى الحكمين أن يكونا من عقلاء الأسرتين المشهود لـــهما بالحكمة والحنكة وبعد النظر والعلم والتقـــوى والصـــلاح وأن يكونا من الذين يقومون بمثل هذه الأمور من الأزواج أى على دراية بمثل هذه الأمور ويحسن أن يكونـــا مـــن العلماء المتفقهين فى دين الله والأفضل قبل ذلك أن يكـــون من الأهل ثم الأقارب الأقرب فالأقرب ..

والحكمة من ذلك ألا تنتشر أخبار الأسرة وألا تظـــهر عيوب أحد الزوجين على غير الأقرباء فإذا لم يتيســـر أن يتصف أحد من الأسرتين بهذه الصفات فيجـــب الالتجـــاء إلى من تتجمع فيهم هذه الصفات وإن كـــانوا مـــن غـــير الأقرباء كالأصدقاء المخلصين فى المجتمع ومن يشهد لهم الناس بحسن الخلق وطيب النفس ..

وللحكمين أن يفعلا ما فيه المصلحـــة دون الحاجـــة إلى رضا الزوجين أو توكيلهما ومهمة الحكميـــن مهمـــة شاقة فإنهما يجب أن يختليا أولاً بـــالزوج ويتعرفـــا منـــه أسباب الشقاق ويذكراه بمصير الأولاد وحســـن العشـــرة

بينهما ويذكراه بالله وبمنهج الإسلام وبحق الأسرة والأصهار ومغبة الشقاق ويفضل أن يختلى الحكم من أهل الرجل به أولاً ليتعرف على أطراف القضية من كافة جوانبها.

ويجب على الحكم من أهل الزوجة أن يختلى بها ويتعرف منها أسباب الشقاق فقد تكون من الأسباب التى لا يجب أن يطلع عليها أحد من أهل الزوج أو من الغرباء وأن يذكرها بالله وحسن الصحبة وأن يذكرها بكل شيء حسن فعله الزوج معها إن كانت قد نسيت لطبيعتها وكفرت بالعشرة.. ويذكرها بنتيجة الطلاق وإنها قد لا تتزوج غيره إن طلقها ومصير أولادها إن كانت لها أولاد.. ويتجه الحكمان إلى الرجل ويذكراه إنه كرجل يملك ما لا تملكه المرأة من القوامة ويتجه الحكمان إلى المرأة ويذكراها أنه يجب أن تسمع لزوجها وتطيعه في غير معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .. وهكذا الخ .

والحكمان : إن أرادا صلحاً كان توفيق الله حليفهما وكانت هداية الله لكل من الزوجين لأن الله عليم خبير بما فى القلوب وبما تكنه من السرائر وبهذا العلاج ينحسم الشقاق إن كان الطرفان يريدان الإصلاح .

﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ﴾ [1]

وقد بعث عمر رضى الله عنه حكماً إلى زوجين ،فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال: إن الله تعالى يقول:

﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ﴾

فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما.[2]

فإن لم يتمكنا من الإصلاح ولم يتم التراضى كان التفريق أولاً كضرورة وحسب ما يحكما فإن طغى الشقاق من ناحية الزوج كان طلاقاً وإن طغى الشقاق من ناحية الزوجة والرجل يميل إلى الصلح كان خُلعاً.

---

[1] – النساء / ٣٥

[2] – إحياء علوم الدين ٢ / ٧٢

❁ أراء الفقهاء فى ذلك

إن حدث نزاع بين الزوجين فى أمره نظر :

فإذا كان المدعى بوقوعه هو الزوج والزوجة تنكره بانت الزوجة بإقراره اتفاقاً وتبقى دعوى المال بحالها ويكون القول قولها فيها لأنها تنكر والقول قولها مع يمينها إذا نفت العوض عند المالكية والشافعية والحنابلة.

أما إذا ادعت الزوجة الخُلع وأنكر الزوج وقوعه فإنه لا يقع كيفما كان عند الحنفية ويصدق الزوج بيمينه عند الشافعية لأن الأصل عدمه.

وعند الحنابلة القول قوله ولا شيء عليه لأنه يدعيه.

ولم يعرف **للمالكية** قول صريح فى هذه المسألة لكن يفهم عنهم فيما ذكروا أن القول قول الزوج مع يمين أو بغيرها.

قالوا: " لو قالت الزوجة طلقنى ثلاثاً بعشرة فقال الزوج بل طلقة واحدة بعشرة فالقول قول الزوج بلا يمين ووقعت البينونة لأن ما زاد على ما قاله الزوج هى مدعيه

له وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين، فلا يمين بمجردها .

وفى قول آخر : إن القول قوله بيمينه، ويحبس إن نكل ولا تكلف هى باليمين لتثبت ما تدعيه لأن الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف وتبين منه فى اتفاقهما على الخُلع.

فإن اتفقا على **الخُلع** واختلفا فى ضرر العوض أو جنسه أو حلوله أو تأجيله أو صفته فالقول قول المرأة عند الحنفية وعند الحنابلة بغير يمينها وعند المالكية مع يمينها لأن القول قولها فى أصله فكذا فى صفته ولأنها منكرة للزيادة فى القدر أو الصفة فكان القول قولها لقوله ﷺ:

" **البينة على المدعى واليمين على من أنكر** "[1]

١- رواه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٢

الباب الثانى

الخُلع حق المرأة

إن الإسلام هو الذى أعز المرأة وحفظ لها كرامتها وشرف إنسانيتها وصان عرضها فقد نالت كل حقوقها الإنسانية والمدنية والمادية وجعلها الإسلام كالرجل تماماً فى حق الرعاية والتعليم ومشاركة الرجل فى بناء الأسرة وتربية الأولاد وتحمل المسئولية فى العمل من أجل مستقبلهم جميعاً. وكفل لها حرية الرأى وحق اختيار الزوج وحق من يمثلها فى المطالبة بحقوقها وحقوق مجتمعها كما ساوى بينها وبين الرجل إلا في " **الميراث** " لأنه لم يحملها أية مسئولية مادية فى بناء الأسرة إذ الإنفاق على الرجل لأن له حق القوامة على المرأة..

الشهادة : وشهادتها تعدل نصف شهادة الرجل لأن

تركيب جسمها ووظيفتها الفسيولوجية تجعلها سريعة النسيان وغير دقيقة الإدراك الذهنى الحاد والرجل أضبط وأدق وأوعى وأكثر حفظاً وأقوى ذاكرة.

القوامة: يشير البنيان النفسى والداخلى للكلمة إلى أن القوامة من القيام أى الفعل الذى يتحقق به النهوض .. ويشير فعل القيام والقوامة إلى معنى المسئولية والمجاهدة فقيام الإنسان بالحق والقسط يحتاج إلى مجاهدة ومسئولية.

كما أن القوامة تحمل معنى السياسة والتدبير فيقال: فلان قيم على الشيء أى يسوسه ويديره فيما يحقق المقصود من وجوده ولابد أن القوامة بهذا المعنى تنتقل بالشيء من حالة الركود والخمول إلى حالة الفعل والحركة أى إنها تزين الشيء وتجمله ولذا يقال لمن يهتم بأمر نفسه ووجاهته قيم ومن هنا: فحق قوامة الرجل على المرأة أن له القرار الأخير وله الرأى المطاع فى كل شئون البيت والأسرة والحياة الزوجية والمعاش لأنه هو

وحده الذى يحمل مسئولية الحياة عن الأسرة جميعها وهـو الذى يسعى ويكد من أجل الحصول على مطالب العيـش ونفقات الأسرة ولأن رأيه يكون أنصح وفكرة يكون أقوم.

وقد نبه القرآن الكريم لهذا الأمر حين قال :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[1]

وقد تعرضت هذه الآية كما يقول الدكتور عمر الأشـقر لنقد شديد من خفافيش الظلام وأدعياء التقدم وقـالوا هـذا ظلم للمرأة وإهانة لها .. فقد فات هؤلاء أن القرآن يقـرر هنا حقيقة وهى أن البيت كالمجتمع تماماً يحتاج إلى قيـادة ، ويحتاج إلى أن يكون شخصاً ما فيه هو المسـئول الأول كى يحسم الأمور إذ لم يحصل الاتفاق .

وقد جعل الله ذلك للرجل لأمرين :

---

١ - النساء / ٣٤ .

☜ **الأول :** الذى يتولى الإنفاق على البيت والمرأة.

☜ **والثانى :** لأن الله فضله وهذا التفضيل هـــو تلــك الخصائص التى ميّزه الله بها كـــى يــؤدى دورة ويقوم بواجباته .

والذين لا يثبتون فروقاً بين الرجل والمرأة يتعامون عــن الحقيقة والذين لا يرون أن الرجل أقدر على القيادة عمـــا هم أكثر وأشد " لقد أثبت علم الأحياء أن التكوين الجســمى فى المرأة غيره فى الرجل فالتكوين الجسمى فى المــــرأة هو ما يكون فيها من غدد تعدها لخصائص الأنوثة فى دقة الخاصرة وبروز الثديين ولين الجـــانب ورقـــة العاطفـــة، ونعومة الملمس وعذوبة الحديث ، وغلبة الحيــاء وكـــثرة الخجل ، وقلة الجلد، وضعف التحمل والمرأة يأتيها فــــى كل شهر ما يأتى النساء من المحيــض فيســوء الـــهضم. وتصاب بالآلام فى البطن ، وصداع فى الـــرأس ، وتبلـــد فى الحس وضعف فى التفكير وانفعال فى النفس..وتحمـــل فتصاب فى الشهور الأولى بغثيان وتقيؤ وصـــــدود عـــن الطعام والشراب ، وانحراف فى المزاج وكسل وهبـــوط،

وتظل آلام الحمل العادى معها تسعة أشهر تشتد وطأتـــها فى الشهور الأخيرة فلا تقوى على كثير من الحركة تشكو آلاماً فى البطن والصدر والرأس وتحس بضيق عام يـأخذ بخناقها ويفسد مزاجها ويعكر صفو عيشها وتضع وتــأتى فترة الرضاعة، وتتعرض فى الأسابيع الأولى لكثير مـــن الأمراض وتظل حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعـة ضعيفة البنية يتحول ما تأكله إلـــى لبـــن يــروى وديعـــة الفطرة، ويغذى ولدها ، وتصرف كل وقتها فـــى رعايتـــه ونظافته "[1]

وليست قوامة الرجل نقصاً فى المـــرأة إنمـــا هـــى خارجة عن مجال وظيفتها واستعدادها وما خلقت من أجله كما أن الحمل والإرضاع ورعاية الأولاد ليـــس للرجـــال شيء منه طاقة وليست المرأة بوضعها هـــذا إلا متجملـــة بكمال الأنوثة الذى يتنافى مع الكدح والقتال .

إن وظيفتها فى نظر الجنس البشرى أهم ما فى الحيـــاة:

١- نظام الأسرة لمنعان القطان / ٢٠

فإن ما يقوم به الرجل إذا قيس بما تقوم هى به اعتبر شيئا ثانويا "فهى تختص بالإنجـــاب ورعاية الأطفال ، وهـــو يقوم بما يلزم الأولاد ، فأيهما أهم فـــى نظـــر الحيـــاة ؟ الأولاد أو ما يحتاج إليه الأولاد ؟

فقوامة الرجل هى إحدى السـنن التـى فطـر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله وما يجرى مـــن محاولـــة لهدمها هو فعل إجرامى يتعارض مع السنن الكونية وضـد الحضارة البشرية .. فالقوامة سنة كونية للرجل تفـــرض المسئولية والشورى .. والحزم .. والتأديب.. والمشـــاركة للمرأة لمصلحة الأسرة والمجتمع .

وإذا كنا قد فصلنا بعض الشيء فى موضوع القوامة لنلفت نظر الرجل إلى حقه الذى فـــرط فيـــه فكـــادت أن تضيع هيبته فى بيته وبالتالى فيتعرض البيـــت للانـــهيار لأن المرأة لابد أن تكرهه لتخنثه وتخليـــه عـــن رجولتـــه وفقده لحق من حقوقه الأساسية .. فتطلب **الخُلع** الذى هـــو حق من حقوقها الكثيرة الذى كفلها الإسلام للمـــرأة وكمـــا

يقول الشيخ " محمد الغزالى " :

" وإذا كان الطلاق حق الرجل للخلاص، من هذا الوضع فالخُلع حق المرأة للراحة منه، وليس لأحد أن يكره المرأة على البقاء فى بيت مقتت صاحبه وأحست الضرر بجواره " .

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ ﴾[1]

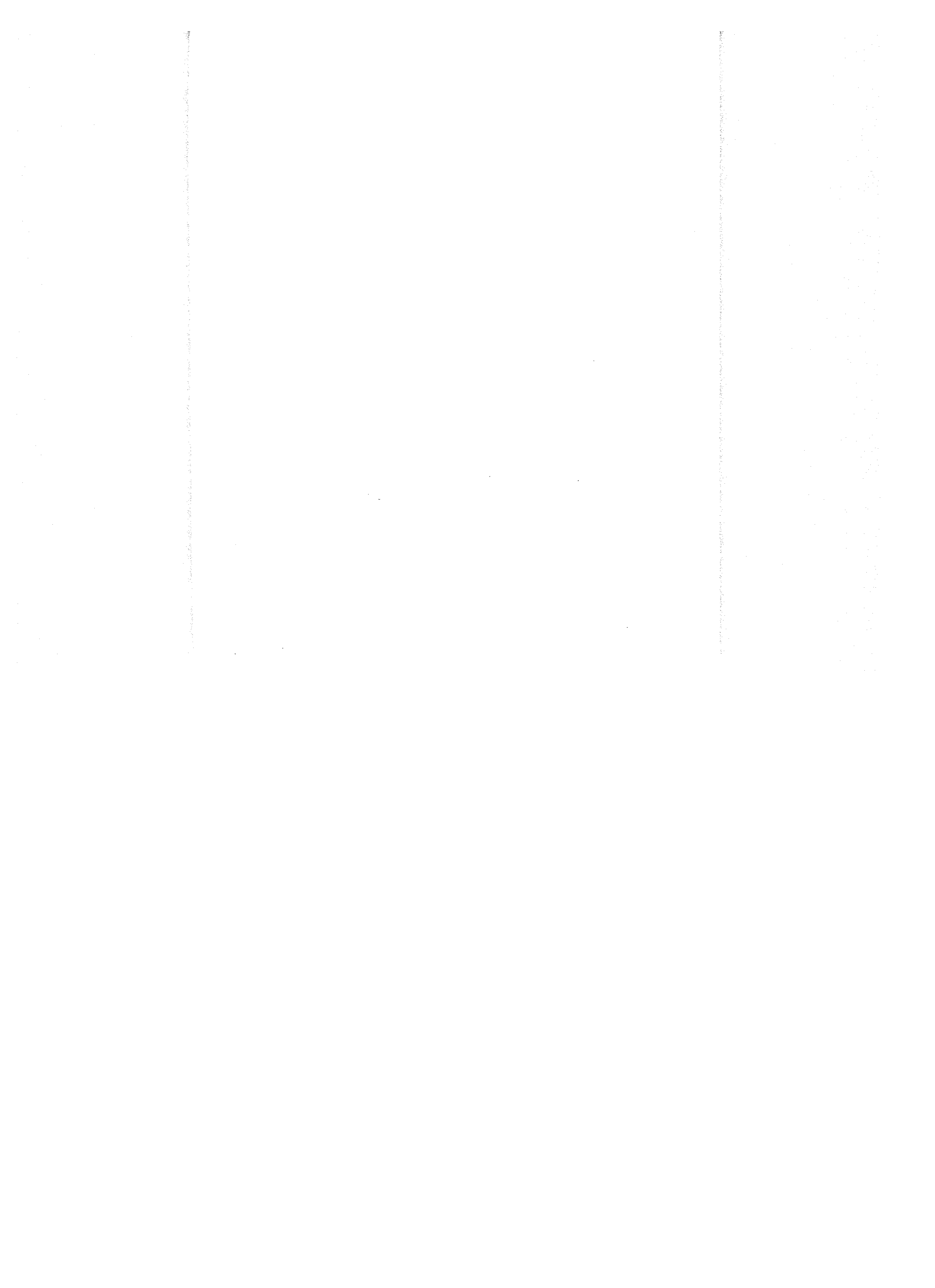
وعندما تطلب الزوجة الفراق فيجب أن ترد إلى زوجها ما ساق إليها من مال . ومن الحيف أن يدفع الرجل المهر، ويرسل الهدايا ثم تستولى المرأة على هذا كله وتطلب الانفصال .

ويحزننى أن جل الفقهاء تناسى شريعة الخُلع أو أبطل حكمتها..[2]

---

١ – البقرة / ٢٣١ .

٢ – مائة سؤال / لمحمد الغزالى / ٤٢٥



الفصل الأول

الخُلـع

الخُلع : بضم الخاء وسكون اللام معناه:

* **فى اللغة** : فراق الزوجة على مال . تقـــول : خلعــت الثوب إذا نزعته لأن المرأة لباس الرجــــل ، والرجل لباس لها ، **قال تعالى** :
﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[1]

* **وفى الاصطلاح الشرعى** : هو افتداء المرأة من زوجـها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليخلـــى عنــها [2]
أو هو: فراق الرجل زوجته ببـــدل يحصـــل عليه منها[3] وذهب جمهور الفقـــهاء إلـــى أن الخلع فى حقيقته فرقة بعوض مقصود لجهـــة

١- البقرة / ١٨٧.

٢- منهاج المسلم / ٣٨٧ .

٣- نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٢٤٧

الزوج بلفظ طلاق أو خُلع [1] وهـــو عندهـــم يعنى الصلح الأعظم حيث أن الصلح يعنــــى بذل المرأة بعض المال المعطـــى لـــها مـــن الزوج بقصد طلاقها ، أما الخُلع فهو بذلـــــها جميع ما أعطاه لها. [2]

أسماء الخُلع:

وقد تعـــددت أســـماءه فســـمى (بـالخُلع والفدية والصلح، والمبارأة) وكلها تئول إلى معنى واحـــد وهـــو بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن اسم الخُلع يختـــص ببذلها له جميع ما أعطاها .

وقيل المختلعة:هى التى تخلع من كل الـــذى لـــها .

والصلح:ببعضه أى بجزء مما أعطاها.

١- يراجع فى ذلك جواهر الإكليل ١ / ٣٣٠وحاشية الدسوقى وأسهل المدارك ٢ / ١٥٧ ، وحاشية القليوبى ٣ /٣٠٧ وروضة الطالبين ٧ / ٣٧٤ ، وكشاف القناع ٥ / ٢١٢ والإنصاف ٨/ ٣٨٢ .

٢- التعريفات للجرجانى ١٧٦ ، وبداية المجتهد ٢ / ٥٧ والمصباح المنير .

والمبارأة : بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على زعم الفقهاء ويقال والمبارأة: هى التى بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول : قد أبرأتك فبارئني، هذا هو قول مالك .

وروى عيسى بن دينار عن مالك المبارأة هى التى لا تأخذ شيئاً ولا تعطى .

والمختلعة: هى التى تعطى ما أعطاها وتزيد من مالها .

والمفتدية: هى التى تفتدى ببعض ما أعطاها وتمسك بعضه. وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده،فما كان قبل الدخول فلا عدة فيه والمصالحة مثل المبارأة.

قال القاضى أبو محمد وغيره: هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنى واحد وإن اختلفت صفاتها من جهة الإيقاع [1]

١- بداية المجتهد ٢ / ٨٢ الجامع لأحكام القران الكريم / ١٤٥ ، ١٤٦.

☜ **ألفاظ الخُلع:**

والألفاظ التى يقع بها الخُلع عند الحنفية سبعة وهـــي: خالعتك وباينتك، أبرأتك أو فارقتك ، أو طلقى نفســك على كذا من المال، أو بعت نفسك، أو اشترى نفســك منى بكذا.
وعند المالكية ألفاظ أربعة وهى (الخُلــع والفديــة والصلح والمبارأة) .

وعند الشافعية والحنابلة : فإنها تنقسم إلى:
(صريح وكناية) .
فالصريح المتفق عليه عندهم لفظان:

الأول : لفظ خُلع وما اشتق منه لأنه ثبت له العــرف.
والثانى : لفظ المفاداة ، وما يشتق منه لوروده فـــى القرآن .

وزاد الحنابلة : لفظ فسخ لأنه حقيقة فيه وهــو مــن كنايات الخُلع عند الشافعية وكذلك البيع، وعلــى ذلــك إذا

طلبت الخُلع وبذلت العوض فإجابتها بصريح الخُلع وكنايته صح من غير نية، لأن دلالة الحال من سؤال الخُلع ، وبذل العوض صارفة إليه،فأغنى عن النية فيه، وإن لم يكن دلالة حال فأتى بصريح الخُلع وقع من غير نية، سواء كان فسخاً أو طلاقاً ولا يقع بالكتابة إلا بنية ممن تلفظ به منهما ككنايات الطلاق مع صريحة [1]

والفقهاء يرون أنه لابد فى الخُلع من أن يكون بلفظ الخُلع أو بلفظ المشتق منه أو لفظ تؤدى معناه ،مثل المبارأة والفدية..

فإذا لم يكن بلفظ فيه معناه كأن يقول لها :أنت طالق ،فى مقابل مبلغ كذا وقبلت كان طلاقاً على مال ولم يكن خُلعا:

وناقش ابن القيم هذا الرأى فقال:

ومن النظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها ،يعد الخُلع فسخاً بأى لفظ كان حتى بلفظ الطلاق ،وهذا

---

[1] - الموسوعة الفقهية ١٩ / ٢٥٨ ، المغنى ٧ / ٥٧ .

أحد الوجهين لأصحاب أحمد ،وهو اختيار شيخ الإسـلام ابن تيمية ونقل عن ابن عباس :ثم قال ابن تيمية :ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها فى أحكام العقود جعله " بلفظ الطلاق طلاقاً " ثم قال ابن القيم مرجحاً هذا الرأى :

" وقراءة الفقه وأصوله تشهد أن المرعى فى العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها ومما يدل على هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس بن شماس أن يطلق امرأته فى الخُلع تطليقة ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة وهذا صريح فى أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق ،وأيضاً فإنه سبحانه علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ ولم يعين الله سبحانه لها لفظاً معيناً ، وطلاق الفداء طلاق مقيد ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق كما لا يدخل تحتها فى ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة [١].

---

[١] - زاد المعاد ٤/ ٢٧ فقه السنة ٢/ ٢٥٤ .

الفصل الثانى

مشروعية الخُلع

والخُلع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

القرآن الكريم :

قال تعالى :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [1]

أى فإن خشيتم أيها المؤمنون ألا يؤدى الزوجان عليهما حقوق وواجبات واستحال الإصلاح بينهما فلا إثم ولا

١- البقرة / ٢٢٩ .

حرج عليهما فيما تدفعه المرأة لزوجها لمفارقته ولتفـــدى به نفسها مما هى فيه من نزاع وقع ..**وقال تعالى:**

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[1]

السنة النبوية :

وقد ورد فى ذلك روايات كثيرة وصحيحة نذكر منها:

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " جـــاءت امــرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسـول الله إنى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفـر فى الإسلام "

فقال رسول الله ﷺ : " أتردين عليه حديقته " ؟

قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقـــة وطلقـــها تطليقة "[2]

---

[1] - النساء / ٤ .

[2] - رواه البخاري .

عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبى ﷺ فقـــالت والله ما أعتب على ثابت فى دين ولا خلق ولكننى أكـــره الكفر فى الإسلام لا أطيقه بغضا فقال النبى ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فأمره الرسول صلى الله عليـــه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد "[١]

وعن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شـــماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبـــد الله بـــن أبى فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم فأرسل ﷺ إلى ثابت فقال له خذ الذى عليك وخلـــى سبيلها قال : نعم ،فأمرهـــا رســـول الله ﷺ أن تـــتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها "[٢]

١- رواه بن ماجة .

٢- رواه النسائي .

الإجماع :

وقد أجمع العلماء على مشروعية الخلع ولم يشذ عـــن هذا الإجماع إلا بكر بن عبد الله المزنى التابعى فإنه قـال: ولا يحل للزوج أن يأخذ من امرأته شيئا مما أعطاها فـــى مقابل فراقها وادعى أن قوله تعالى :

﴿ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [1] منسوخ بقوله تعالى :

﴿ فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [2].

ولكن لا اعتبار لرأيه هذا مع إجماع العلماء على أن أيـــة النساء مخصوصة بأية البقرة وبآيتى النساء الأخـــيرتين [3] والجمهور على أن معنى ذلك بغير رضاها وأما برضاهـــا فجائز ، فسبب الخلاف حمل هذا اللفظ علـــى عمومـــه أو على خصوصه.[4]

١- البقرة / ٢٢٩ .

٢- النساء / ٢٠ .

٣- نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٢٤٧ .

٤- بداية المجتهد ٢ / ٨٣ .

۞ حكمة التشريع .

الله عز وجل من أسمائه الحكيم ، والحكيم من أتصف بالحكمة ، والحكمة إتقان الأمور ووضعها فى موضعها ،ومقتضى هذا الاسم من أسمائه تعالى أن كل ما خلقه الله تعالى أو شرعه فهو لحكمة بالغة علمها من علم وجهلها من جهل .

ولما كانت المرأة فى الجاهلية سلعة تباع وتشترى فكان العرب فى جاهليتهم يحزنون إذا ولدت لهم بنت ويأخذها بعضهم ويدسونها فى التراب وأداً للبنات بدفنهن وهن من الأحياء .. وكانوا يعتبرونها سقط متاع فكانت تورث ..

كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما إنه قال:

" كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها "

فنزلت هذه الآية :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾[1]

١- رواه البخارى وانظر الطبرى ٤/ ٣٠٥ وابن كثير ١/ ٤٦٥ النساء / ١٩

وكما روى أن أهل الجاهلية كانوا إذا مات الرجل جاء ابنه من غيرها أو وليه فورث امرأته كما يرث ماله وألقى عليها ثوباً فإن شاء تزوجها بالصداق الأول وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها فنهوا عن ذلك ونزل :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[1]

فكان الرجل يتزوج زوجة أبيه بحكم إنها ميراث يورث وفى ذلك امتهان لكرامتها .

بل كانت المرأة عند الإغريق مخلوقاً نجساً يحرم عليها دخول المعابد وهى غير أهل لأن تكون من أهل الجنة فى الآخرة وهى معدومة الأهلية فى نظر القانون عندهم .

والصينيون كانوا يعتبرون المرأة دليل نحس وسبب شقاء ويحرمون عليها الخروج من المنزل أو النظر فى وجه إنسان .وكان الهنود أيضاً يعتبرون المرأة من الممتلكات التى تورث وليس لها حق التعليم ومهمتها

١- انظر مجمع البيان ٣/ ٢٤ ، وزاد المسير ٢ / ٣٩ . النساء / ١٩

توفير المتعة واللذة للرجل وعند وفاة الزوج تحرق معـــه لتنتهى حياتها معه"[1]

وجاء الإسلام ليحرر المرأة مـــن أغلالـــها ويعطيـــها حقوقا لم يعطها لها أحد من قبل ..

فقد روى أن أبى قيس بن الأسلت لما توفـــى خطـــب ابنه قيس امرأته فقالت : " إنما أعدك ولـــدا وأنـــت مـــن صالحى قومك .

ولكن أتى رسول الله ﷺ واستأمره فأتت رســـول الله ﷺ تستأذن وقالت إنما كنت أعده ولدا فما ترى ؟ فقال لـــها أرجعى إلى بيتك فنزلت هذه الآية :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2].

كما أعطاها الإسلام حق اختيـــار الـــزوج فلـــها أن تتزوج ممن تشاء لا إكراه فى ذلك قال الجصـــاص قولـــه

[1] – مجلة الأزهر الجزء الحادى عشر السنة الثانية والسبعون بتصرف

[2] – رواه بن حاتم والبيهقى وانظر الدر المنثور ٢ / ١٣٤ ، ابن كثير ١/ ٤٦٨/ النساء / ٢٢

تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ ﴾ لا يختص بالنساء دون الرجال فلما كان اللفظ شاملا للرجال والنساء وقد أضمر في الرجال تزويجهم بإذنهم فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء وقد أمر النبى ﷺ باستئمار البكر وقال:
" وأذنها صمتها " فثبت أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنها وأيضا حديث ابن عباس فى فتاة بكر زوجها أبوها بغير أمرها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ أجيزى ما فعل أبوك " وهو يدل على وجوب الاستئذان "[1].

كما أوجب لها الإسلام حقوقا مثل المهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف وعدم المصاهرة أى لا يتزوج أختها أو خالتها ...وعد الأضرار بها بالفعل أو القول بدون سبب والعدل عند تعدد الزوجات والتوارث ..الخ .

وإذا كان الإسلام كرم المرأة وحفظ لها آدميتها وأعطى لها حقوقها التى كفلتها لها شريعة الإسلام ..لأن شريعة الإسلام قد أعطت المرأة الحرية فى أن تطلب

[1] - تفسير الأحكام للجصاص ٣ / ٣٩٤ .

مفارقة زوجها متى كانت كارهة له ولا ترغب العيش معه في مقابل أن تدفع له ما كانت أخذته منه مهرا وأن تدفع له ما يتفقان عليه من مال لتفتدى نفسها.[1]

۞الهدف من الخلع:

لما كانت الأسرة هي اللبنة الأولى والأساسية لبناء المجتمع المتكامل الذى يعيش على العدل والرحمة والمساواة .. كذلك فهي تمثل المناخ الذى يجد فيه الإنسان ما يحتاجه من رعاية وحنان وهو طفل يدرج ويترعرع وما يحتاجه من تربية وتوجيه سليم وهو يافع ثم وهو شاب يتوهج نشاطا وقوة ولا يمكن أن يجد هذه الرعاية إلا مع أبوين يحب كل منهما الآخر ويحترمه ويقدس الحياة معه ..

ومن هنا هدف الإسلام إلى تشريع الخلع حفاظا على كيان الأسرة بدلا من أن تعيش في هموم وبغض وكراهية خوفا من الوقوع في معصية الله وعدم القيام

١- الفقه الميسر / باب الخلع .

بحق النكاح حسب ما أوجبه الله تعالى لكراهية تحس بـــها نحوه أو كرهت العيش معه لغير سبب من جهة أو لمجـرد البغض القلبى الذى لا تملك هى تغييره وســـبحان مقلـب القلوب والأبصار .

الفصل الثالث

حكم الخلع

الخلع فى الشرع جائز بشروطه[1] فى الجملة سواء فــى حالة الوفاق أو الشقاق وذلك ما ذهب إليه الجمهور عنـــد الحنابلة فإن لهم فيه تفصيلا أوسع حيث قالوا إنـــه علــى ثلاثة ضروب .

الأول : الإباحة:

وذلك حين تكره المرأة البقاء مع زوجها لبغضها إيـــاه وتخاف ألا تؤدى حقه وألا تقيم حدود الله فى طاعته فلـــها أن تفتدى نفسها منه لقوله تعالى :

---

[1] – انظر شروط الخلع فيما بعد .

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ... ﴾

قالوا وحينئذ يسن للزوج إجابتها لما جاء في البخارى عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا إنى أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ: لتردى عليه حديقته ، فقالت : نعم . فردت عليه وأمره بفراقها "[٢]

وقد وقع فى رواية النسائى والطبرانى من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها يشتكى إلى رسول الله ﷺ .. وساق الحديث [٣].

هكذا ذكر ابن حجر والصواب أن هذه الرواية إنما

١- البقرة / ٢٢٩ .

٢- كتاب الطلاق باب الخلع ٩ / ٣٩٥ .

٣- فتح البارى ٩ / ٣٩٨ .

هى لأبى داود وقد أخرجها من حديث عائشة رضى الله عنها صريحاً [1]

قال الحافظ فى الفتح : والأمر فى قوله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هو أمر إرشاد لا إيجاب " [2] .

قالوا فى هذا الوجه : إن حاجة المرأة حينئذ داعية إلى فرقته ولا تصل إلى فرقته إلا ببذل العوض فأبيح لها ذلك .

ثم قالوا : ويستثنى من ذلك ما لو كان للزوج إليها ميل ومحبه فحينئذ يستحب صبرها وعدم افتدائها وبذلك قال أحمد .

١- راجع النسائى فى الكبرى ٣ /٣٦٨ الصغرى ٦ / ١٨٦ والطبرانى فى المجمع ٥ / ٤ .
٢- فتح البارى ٩ / ٤٠٠ .

الثانى : الكراهة :

كما إذا خالفته من غير سبب مع استقامة الحال لقولــــه صلى الله عليه وسلم: فيما أخرجه أبو داود والحاكم مــــن حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال :

" أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة "[1]

ولقول رسول الله ﷺ : " المنتزعات والمختلعات هــن المنافقات "[2]

الثالث: التحريم :

كما لو عضلها ومنعها حقها ظلماً لتفتدى نفسها منــــه وذلك لقوله تعالى :

١- صححه الحاكم ووافقه الذهبى ٢/ ٢٠٠واللفظ لأبى داود ٢/ ٦٦٧ .

٢- النسائى فى كتاب الطلاق ٨/ ٣٦٩ .

﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[1]

قالوا فإن طلقها فى هذه الحال بعوض لم يستحقه لأنـــه عوض أكرهت عليه فلم يستحقه ويقع الطـــلاق رجعيـــاً"[2]

وقال الشافعية بصحة الخُلع فى حالتى الشــــقاق والوفـــاق وألحق الشيخ أبو حامد الغزالى به ما إذا منعها نفقـــةً أو غيرها فافتدت لتتخلص منه .

وقال القليوبى : وهذا من الإكراه فتبين منه بلا مـــال واستثنى الرملى فى كتابه مغنى المحتـــاج مـــن الكراهـــة حالتين : إحداها : أن يخافا أو أحدهما ألا يقيما حـــدود الله أى ما أفترضه فى النكاح . والثانية : أن يحلف بـــالطلاق الثلاث على عدم فعل شئ لابد له منه كـــالأكل والشـــرب وقضاء الحاجة فيستحب له أن يخلعها .ثم يفعـــل الأمـــر المحلوف عليه ثم يتزوجها فلا يحنـــث لانحـــلال اليميـــن بالفعلة الأولى حيث أن يمينه لم يتناول الفعلة الأولى وقـــد حصلت " [3].

١- النساء / ١٩

٢- كشاف القناع ٢١٣/٥ المغنى ٧/ ٥٤ ، والموسوعة ١٩/ ٢٤٢

٣- مغنى المحتاج ٣ / ٢٦٣ .

❂ **سبب الخلاف :**

والخلاف فى كون الخُلع جائزاً أو مكروهاً إنما هو من حيث المعاوضة على العصمة فقط أما من حيث كونه طلاقاً فهو مكروه بالنظر لأصله لقوله صلى الله عليه وسلم "فيما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر :"أبغض الحلال إلى الله الطلاق " [1]

١- راجع الموسوعة الفقيه ١٩/ ٢٤ .

۞ شروط الخُلع :

١- أن يكون البغض من الزوجة فإن كان الزوج هو الكاره لها فليس له أن يأخذ منها فدية وإنما عليه أن يصبر عليها أو يطلقها إن خافت ضرراً.

٢- أن لا تطالب الزوجة بالخُلع حتى تبلغ درجة من الضرر تخاف معها أن لا تقيم حدود الله في نفسها أو في حقوق زوجها .

٣- أن لا يتعمد الزوج أذية الزوجة حتى تخالع منه فإن فعل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً أبداً وهو عاصي والخُلع ينفذ طلاقاً بائناً فلو أراد مراجعتها لا يحل له إلا بعد عقد جديد "[1].

۞ حرمة الإساءة إلى الزوجة لتختلع .

يحرم على الرجل أن يؤذى زوجته بمنع بعض حقوقها حتى تضجر وتختلع نفسها فإن فعل ذلك فالخُلع باطل والبدل مردود ولو حكم به قضاء وإنما حرم ذلك

١- انظر منهاج المسلم / ٣٨٧، نيل الأوطار ٦/ ٢٥٠ .

حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والفرقة المالية .
قال تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1] .

ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع فى هذه الحال مع حرمة العضل .

قال ابن المنذر عن النعمان إنه قال: " إذا جاء الظلم والنشوز من قبله وخالعته فهو جائز ماض وهو إثم لا يحل له ما صنع ولا يجبر على رد ما أخذه ..قال ابن المنذر: وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله وخلاف الخبر الثابت عن النبى ﷺ وخلاف ما أجمع عليه عامة أهل العلم من ذلك ولا أحسب أن لو قيل لأحد أجهد نفسك فى طلب الخطأ ما وجد أحداً أعظم من أن ينطق الكتاب بتحرير شئ ثم يقابله مقابل الخلاف نصاً

فيقول : بل يجوز ذلك ولا يجبر على رد ما أخذ.[2]
وأما الإمام مالك فيرى أن الخُلع ينفذ على إنه طلاق ويجب على الزوج أن يرد البدل الذى أخذه من زوجته.[3]

١- النساء /٢٠ .

٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى .

٣- فقه السنة ٢٥٧/٢.

الفصل الرابع

أركان الخُلع

وأركان الخُلع خمسة :

الأول الموجب:

وقد أتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموجب أن يكون ممن يملك التطليق.[1]

الثانى القابل:

وهو الزوجة أو وكيلها ويشترط فيه كونه مطلق التصرف فى المال صحيح الالتزام فإن كان باذل

١- يراجع بدائع الصائغ للكاسانى الحنفى ٢/ ٣٥٢ ، والشرح الكبير ٢/ ٣٥٢ ، والشرح الصغير للدردير المالكى ٢/ ٥٢٦ روضة الطالبين للنووى الشافعى ٧/ ٣٨٣ ، وحاشية القليوبى ٣ / ٣٠٧ وكشاف القناع ٥/ ٢١٣ والمبدع فى شرح المقنع لابن مفلح الحنبلى ٦/ ٢٨٦

العوض غير رشيد رد الزوج المال المبذول وبانت منه وذكر الحنابلة أن خُلع المحجور عليه لا يصح حتى لـو أذن فيه الولى لأنه تصرف فى المال ، وليسـت مـن أهله وأما المحجور عليها للإفلاس فيصح منها الخُلـع على مال فى ذمتها وليس للزوج مطالبتـها بـه حـال هجرها .قالوا: وإذا كانت الزوجة محجورا عليها لسـفه وخالعها زوجها على مال وقبلت لا يلزمها المال ويقـع الطلاق الرجعى ، مثل الصغيرة المميزة فى إنها ليست أهلاً للتبرع ولكنها أهل للقبول "[1]

☜ **الثالث: المعوض :**

وهو البضع ويشترط فيه أن يكون مملوكا للزوج فـلا يصح إلا مع الزوجة التى فى عصمة زوجـها حقيقـة بألا تفارقه ،أو حكماً وهى التى طلقت طلاقـاً رجعيـاً ولم تنقضى عدتها .

---

١ – أحكام الأحوال الشخصية ، فقه السنة ٢/ ٢٥٩ .

☜ **الرابع: العوض :**

وهو ما يأخذه الزوج من زوجته فى مقابل خُلعه لـــها وضابطة عند الجمهور كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدل خُلع .

والعوض جزء أساسى من مفهوم الخُلع فإذا لم يتحقــق العوض لا يتحقق الخُلع فإذا قال الزوج لزوجته خـــالعتك وسكت لم يكن ذلك خُلعاً ثم أنه إن نـــوى الطـــلاق كـــان طلاقاً رجعياً وإن لم ينو شيئاً لم يقع به شئ لأنه من ألفـاظ الكناية التى تفتقر إلى النية وسوف نتحــدث عــن مقــدار الخُلع فيما بعد..

☜ **الخامس : الصيغة :**

وهى الإيجاب والقبول ، للزوجيـــن أن يفســـخا عقــد الزواج بتراضيهما بالخُلع إذا توافرت فيـــهما شـــروط إيقاع الطلاق والمعاوضة ، ويكون الخُلع بإيجاب أحـــد الزوجين وقبول من الآخر بكل لفظ يدل عليـــه **دلالـــة** قاطعة راجحة رجحاناً بيناً.

۞ لا يجبر الرجل على الخُلع

والخُلع يكون بتراضى الزوج والزوجة وباستعراض أقوال الفقهاء فى هذه المسألة نرى أن الإجماع من الجمهور على أن الرجل لا يجبر على قبول الخُلع.

قال الشوكانى : والخُلع عقد وطالما أنه عقد وجب الرضى بين الطرفين . وقوله " اقبل الحديقة" قال فى الفتح هو أمر إرشاد وإصلاح وندب لا إيجاب .. ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته ، وفى ذلك دليل على إنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه "[١]

وقال الجصاص : لو كان يجبر على التفريق لما أمر الرسول ﷺ بذلك حيث أمره فى قوله:" اقبل الحديقة وطلقها تطليقة .. كما هو الأمر فى الملاعنة فيجب التفريق "[٢]

١- نيل الأوطار ٦/ ٢٤٨ .

٢- أحكام القرآن للجصاص .

ويقول سيد سابق : والخُلع يكون بـــتراضى الزوج والزوجة فإذا لم يتم التراضى منهما فللقاضى إلزام الـزوج بالخُلع لأن ثابتاً وزوجته رفعا أمرهما للنبـــــى ﷺ وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ويطلق كما فى الحديث ..

وقال الحاوى : وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمـر جوازه دون السلطان ، وكما جاز الطـــلاق والنكـــاح دون السلطان فكذلك الخُلع وهو قول الجمهور من العلماء .
وورد أن ابن رشد يرى جبر الرجل على قبول الخُلع "[1]

يقول الدكتور محمد سيد طنطـــاوى شـــيخ الجـــامع الأزهر.. والخُلع يكون بتراضى الزوج والزوجة فإذا لـــم يتم التراضى بينهما رفعت أمرها إلــــى القضـــاء وعلـــى القاضى متى اقتنع بوجهة نظر الزوجة أن يلـــزم الـــزوج بالخُلع لأن ثابت بن قيس وزوجته رفع أمرهما إلى النبـــى ﷺ فحكم رسول الله ﷺ بالتفريق بينهما فى مقابل أن تـــرد الزوجة لزوجها الحديقة التى جعلها مهرا لها وهـــذا مـــن

١- انظر فقه السنة ٢/ ٢٥٦ .

عدالة الإسلام فى أحكامه التى تعطى للزوج حقوقه وتعطى الزوجة حقوقها دون محاباة أو ظلم لأحد

وتقول الدكتورة سعاد صالح رئيس قسم الفقه بجامعة الأزهر : " التعبير بقول " لا جُناح " وهو يفيد نفى الإثم كما يفيد التخير والإباحة ..

ومن هنا فإننا نرى أن أهم ركن فى الخُلع هو التراضى بين الطرفين وهما الزوج والزوجة لأن الزوجة تريد أن تخُلع نفسها من هذه الحياة والزوج يدفع ما يملكه وهو الطلاق وبالتالى فهى تدفع عوضاً فى مقابل أن تحصل على حق "[٢]

ويقول الدكتور عبد الرحمن العدوى أستاذ الشريعة وعضو مجمع البحوث الإسلامية :.. فالخُلع يتم بالتراضى بين الزوجين من غير حاجة إلى حاكم ..ويقع الخُلع بين

١- الفقه الميسر / باب الخلع .

٢- جريد الشعب على العدد ١٤٣٣.

الزوجين بالتراضى فيما بينهما وذلك أكرم لهما وأحسن .

ويتم بالإيجاب والقبول فإن لم يتراضيا للمرأة أن تلجأ إلى القضاء الذى يحكم لها بحقها فى الخُلع بعد موافقتها على التنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وان ترد عليه الصداق الذى دفعه لها .

ويكون الحكم نهائياً إذ لا فائدة من إعادة النظر فيه فليس فى المخالعة دعوى يريد إثبات صدقها أو كذبها وليس فيه ضرر نريد تحقق وقوعه أو عدم وقوعه وإنما هو حق للمرأة كحق الرجل فى إيقاع الطلاق فلو جاء زوج وقال أمام القاضى طلقت زوجتى كان واجباً إثبات هذا الطلاق عليه وتوثيقه من غير تأجيل ولا مراجعة فكذلك إذا جاءت المرأة وقالت أخالع زوجى على رد صداقه وجميع حقوقه المالية على أن أفارقه كان واجب تحقيق ما طلبته من غير تأجيل ولا مراجعة هذا هو التأصيل العلمى لحق المرأة فى الخُلع بقبول الزوج عند التراضى والاتفاق بينهما فإن لم يقبل الزوج رفعت أمرها إلى القضاء..[1]

---

١ – مجلة منبر الإسلام عدد ٢ صفر ١٤٢٠هـ .



الفصل الخامس

متى يحل الخُلع ؟

إذا قالت المرأة لزوجها لا أطيع لك أمراً ولا أغتسل من جنابة ولا أبر لك قسماً ولا طاعةً فى فراش حل الخُلع .. وقال عطاء بن أبى رباح: يحل ويجوز أخذ الفدية من الزوجة التى تقول لزوجها إنى أكرهك ولا أحبك.

ومن الفقهاء من يرى الخُلع خاصاً بحالة الضرر فحسب وأن شرطه وجود الشقاق بين الزوجين الأمر الذى يخشى معه ألا تقام حدود الله ، واستدلوا على هذا بما ورد فى بعض الروايات فى قصة امرأة ثابت بن قيس عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر يدها فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكت إليه فدعا رسول الله ﷺ ثابتاً فقال:

خذ بعض مالها وفارقها قال أو يصلح ذلك يا رسـول الله ؟
قال نعم .
قال : فإنى كنت أصدقتها حديقتين وهما بيدها.
فقال رسول الله ﷺ خذهما وفارقها ..فأخذهما وفارقها[1] .

وحمل الحافظ كلامهما على ما إذا كانت الكراهيـــة من قبل الرجل فقط ولا يخالف ذلك أحـــاديث البـــاب لأن الكراهية فيها من قبل المرأة وظاهر أحـــاديث البـــاب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف فى جواز الخُلــع واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشـــقاق منـــهما جميعاً وتمسك بظاهر الآية وبذلك قال طاووس والشـــعبى وجماعة من التابعين وأجاب عـــن ذلـــك جماعـــة منـــهم الطبرى بان المراد أنها إذ لم تقم بحقوق الزوج كان ذلـــك مقتضياً لبغض الزوج لها فنسبت المخالفة إليـــهما لذلـــك ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه صلى الله عليـــه وسلم لم يستفسر ثابتاً عن كراهتـــه لـــها عنـــد إعلانـــها بالكراهة له.[2]

١- رواه مالك .
٢- نيل الأوطار ٦/ ٢٤٩ .

وجمهور الفقهاء يقولون : بجواز الخلـــع إن اســـتوفى شروطه لحديث البخارى وغيره .

وأما استدلال من قال بعدم جواز الخلع إلا فى حالــــة الضرر والشقاق فلا وجه له لأن الله لم يذكرها على جهــة الشرط وإنما ذكرها لأن الغالب من أحوال الخلع أن يقترن بحصول الشقاق والضرر فخرج مخرج الغالب .

وقال الزهرى : وهو ممن قال بعدم جـــواز الخلـــع إلا عند الغضب والخوف من ألا يقيما حدود الله فإن وقع مـــن غير هذه الحالة كان فاسدا وهم يستندون فى هذا إلـــى أن ظاهر الآية صريح فإنه لا يجوز للـــزوج أن يـــأخذ مـــن المرأة عند طلاقها شيء مما أعطاها ثم استثنى الله تعـــالى حالة مخصوصة فقال " إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله "

وجمهور الفقهاء استدل على جواز الخلع فـــى حالـــة الخوف وفى غيرها بقول الله تعالى ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾[1] فقالوا إن جاز لـــها أن

١- النساء /٤ .

تهب مهرها لزوجها من غير أن تحصل منه على شـــيء في مقابل ما بذل كان ذلك جائزا في الخلع الذى تصير بـه المرأة مالكة لنفسها من باب أولى.

۞ معنى الخوف من جانب كل منهما.

قال تعالى :

﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾[١]

ومعنى الخوف : أن يخاف كل منـــهما أنـــه لـــن يستطيع القيام بحق النكاح لصاحبه حسب مـــا أوجبـــه الله تعالى لكراهة يحس بها نحوه.وقـــال الشـــعبى :ألا يقيمـــا حدود الله ألا يطيعا الله ولا ريب أن المغاضبة تدعو إلـــى ترك الطاعة ومن حدود الله التى يخـــاف ألا تقـــام بيـــن الزوجين حسن العشرة وجميل الصحبة .. وإن اســـتخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه ترك لإقامة حـــدود

٢- البقرة /٢٢٩ .

الله .وقال بهذا القول ابن عباس وجمهور الفقهاء ومـــالك
فعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : " اشترت أمة يقال لها "بريرة " وأعتقتـها وكان لها زوج يسمى (مغيثا) وكان عبدا فلمـا أعتقـت "بريرة " صار من حقها أن تختار إمـا أن تبقـى تحـت زوجها الذى دونها فى الحرية وإمـا أن تختـار الفـراق فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت الطلاق وكـان زوجـها مغيث يحبها حبا شديدا حتى إنه لما اختارت فراقـه كـان يمشى وراءها فى سكك المدينة يبكى فلما رآه رسـول الله ﷺ قال لعمه العباس : " أما تعجب من حب مغيث بريـرة وبغض بريرة مغيثا ؟ .

ثم قال لها : " يا بريرة لو راجعته إنه زوجك وأبـو أولادك ؟ قالت يا رسول الله أتأمر أم تشـفع ؟ (اسـتفهام رائع) : يا رسول الله أتأمر؟ فلا يحـق لـى أن أخـالف أمرك أم تشفع فأرى رأى ؟

قال : بل اشفع قالت : لا حاجة لـى معـه "[1] وإفصـاح المرأة عن كراهيتها لرجل لا ترتضيه زوجا لا يعتريـها

٢- رواه البخارى .

من جهته أدنى لوم ومنوط برغبات النفس وميولها فـللمرأة لا عصمة بيدها ولكن من حقها أن تخـــالع الـــذى تكـــره استمرار العشرة الزوجية بصحبته.

۞ أقسام الخوف الذى يكون شرطا لصحة الخلع .

وقد قسم الفخر الرازى الخوف الذى جعـــل شــــرطا لصحة الخلع وجوازه إلى أقسام أربعـــة ملخصـــها فـــى الآتي:

☜ أولا : **أن يكون الخوف حاصلا من قبل الزوجة .**

☜ ثانيا: **أن يكون الخوف حاصلا من قبل الزوج .**

☜ ثالثـــا: **أن يكون حاصلا لا من قبل الزوج ولا من قبل الزوجة .**

رابعا: **أن يكون حاصلا من قبلهما معا.**

فإذا كان الخوف حاصلا من قبل الزوجـــــة أجـــاز الخلع أكثر الفقهاء .والمال الذى يأخذه الزوج منها حــــلال

لا إثم عليه فيه لأن الزوجة هى التى كانت سببا فى الضرر بظهارها النشوز والبغض للزوج ففى هذه الحالة جاز للزوج أخذ ما أعطاه لزوجته ولا إثم على الزوجة أيضا فى رد ما أخذت منه والدليل على ذلك واضح من حديث امرأة ثابت وقضاء الرسول ﷺ بينهما.

وإذا كان حصول الخوف أتيا من قبل الزوج فقط بأن يضربها ويؤذيها حتى تلجأ إلى الفدية ففى هذه الحالة يكون المال الذى يأخذه الزوج منها حراما بدليل أول هذه الآية وبدليل سائر الآيات التى جاء فيها النهى عن ذلك فقد وردت آيات سورة النساء صريحة فى النهى عن أخذ المال وفيها مبالغة كبيرة فى تحريمه على الزوج .

وإن كان حصول الخوف لا من قبل الزوج ولا من قبل الزوجة كأن يحصل من حاكم أو متوسط بينهما فأكثر الفقهاء على جواز الخلع بسبب الخوف وعلى أن المال المأخوذ من الزوجة حلال لزوجها وقال قوم حرام .

وإذا كان حصول الخوف من قبل الزوج والزوجة معا حرم على الزوج أخذ شئ مما أعطاه زوجته لأن الآيات التى وردت فى سورة النساء ٠

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ "[1].

تدل على حرمة أخذه إذا كان السبب حاصلا من قبل الزوج وليس فيه ما يفيد أن للمرأة سببا فيه ولأن الله تعالى أفرد لهذا القسم آية أخرى وهى قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [2]

١- النساء / ١٩ ، ٢٠ ٠

٢- النساء / ٣٥ (انظر التفسير الكبير لفخر الرازى) ٠

الفصل السادس

الخلع طلاق أم فسخ

واختلف العلماء فى الخلع هل هو طلاق أم فسخ للحياة الزوجية.

فذهب الجمهور : إلى أنه طلاق وذهب البعض بأنه فسخ ولكل فريق أدلته..

وسبب الخلاف أن اقتران العوض فيه هل يخرجه من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ أو لا يخرجه.

☜ **الرأى الأول : جمهور العلماء .**

على أن الخلع طلاق بائن بينونة صغرى لا رجعة فيه بخلاف ابن رشد الذى اعتبره مكملا للثلاث بينونة كبرى أما إذا شرط عليها الرجعة وقبلت ذلك يكون رجعيا ويرد

عليها ما أخذ منها.

وقد روى عن عثمان وعلى وابن مسعود وجماعة من التابعين : هو طلاق وبه قال مالك والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى أحد قوليه.

واستدلوا : بحديث ثابت بن قيس : من قول رسول الله ﷺ : خذ الحديقة وطلقها تطليقه " ولأن الفسوخ إنما هى التى تقضى الفرقة الغالبة للزوج فى الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره وهذا راجع إلى الاختيار فليس بفسخ .

واحتجوا : بأن الطلاق لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقالة.

لكن الجمهور على جوازه بما قل أو كثر فدل على أنه طلاق ولأن المرأة إنما بذلت العوض للفرقة . والفرقة التى يملك الزوج إيقاعها هى الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقا ، ولأن الزوج فيه أتى بكناية الطلاق قاصدا فراقها ، فكان كغير الخلع طلاقا من كنايات الطلاق .

واحتجوا كذلك بما روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم: " الخلع تطليقة بائنة " والمعنى عليـــه أن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه ، والخلع يكون بعد تمـــلم العقد فيجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد فـــى الحـــال مجازا وذلك إنما يكون بالطلاق .

وقد أجابوا عن أدلة الفريق الثانى القائلين بأنه فســـخ بأن الآية قد ذكر الله جل جلالـــه فيـــها التطليقـــة الثالثـــة بعوض وبغير عوض وبهذا لا يصير الطلاق أربعا "[1].

☜ **الرأى الثانى :**

فقد ذهب بعض أهل العلم منـــهم أحمـــد وداود مـــن الفقهاء وابن عباس وعثمان وابن عمـــر مـــن الصحابـــة وطاووس وعكرمة إلى أن الخلع فسخ وليس بطـــلاق إلا أن ينويه .. وقيل بأنه قد ذهب أحمد إلى أن الخلع طـــلاق ، وذهب الشافعى فى القديم والحنابلة فى أشهر مـــا روى

١- الموسوعة الفقهية ١٩/ ٢٣٩ .

عن أحمد إلى أنه فسخ[1].

واستدلوا باحتجاج قول ابن عباس بقوله تعالى : " ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ " " فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ " ثم قوله: " فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ "[2].

قال ابن عباس : ذكر الله تعالى تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها قال : فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ وقد ذكر الزركشى أن الفسخ هو قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه واختار السيوطى وابن نجيم أنه حل ارتباط العقد.[3]

وبما أخرجه أبو داود والترمذى عن ابن عباس أن

١- يراجع المبسوط للسرخسى ١٧١/٦، بداية المجتهد ٥٩/٢، مواهب الجليل ١٩/٤، روضة الطالبين ٣٧٥/٧، كشاف القناع ٢١٦/٥، المغنى ٥٦/٧ .

٢- البقرة /٢٢٩، ٢٣٠.

٣- الأشباه والنظائر للسيوطى /٢٨٧ و لابن نجيم /٣٣٨ .

امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة "

وبما أخرجه الترمذى عن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة ووجه الاستدلال أن الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر النبى صلى الله عليه وسلم على الأمر بحيضة "[1] فلما ثبت أن المختلعة اعتدت بحيضة واحدة ثبت إنها بخلاف المطلقة .
ويجوز هؤلاء أن الفسوخ تقع بالتراضى قياسا على فسوخ البيع كما فى الإقالة.[2]

قال ابن القيم : والذى يدل على إنه ليس بطلاق إنه سبحانه وتعالى رتب الطلاق بعد الدخول الذى لم يستوف عدد ثلاثة أحكام كلاها منتقية عن الخلع :

١_ نيل الأوطار ٣٥/٧ ، المغنى ٧ /٥٧ ، القرطبى ١٤٣/٣ .

٢_ بداية المجتهد ٦٥/٢ .

☜ **أحدهما**: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

☜ **الثانى**: أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابته.

☜ **الثالث** : أن العدة فيه ثلاث قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخلع وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة وثبت بالنص : جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعدها وهذا ظاهر جدا فى كونه ليس بطلاق. قال الخطابي: هذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق إذ لو كان طلاقا لم يكتف بحيضة للعدة .[1]

۞ ما يترتب على الخلاف :-

ويترتب على هذا الخلاف أن الزوج إن نوى بالخلع أكثر من تطليقة فإن كان طلاقا وقع ما نواه على ما ذهب

١- فقه السنة ٢/٢٦١ .

إليه المالكية والحنابلة والشافعية وزفر من أئمـــة الحنفيـــة وعند بقية الحنفية على هذا أن ينوى ثلاث تطليقات فـــهى كذلك لأنها بمنزلة ألفاظ الكناية وإن نوى اثنين فهى واحدة بائنة لأن الخلع معناه الحرمة وهى لا تحمل التعدد لكـــن نية الثلاث دلت على تغليظ تلك الحرمة فاعتدت بـــها دون غيرها بينونة كبرى.

أما إذا كان الخلع فسخا ولا يمكنه غير الزوج فإنـــه لو خالعها مرتين ثم خالعها مرة أخرى أو خالعـــها بعـــد تطليقتين فله أن يتزوج حتى وإن خالعها مائـــة مـــرة لأن الخلع على هذا القول لا يحتسب من الطلقات .[1]

۞عدم جواز الرجعة على المختلعة.

وسواء كانت الفرقة بالخلع فسخا لعقد النكاح أو كـــانت طلاقا بائنا على اختلاف بين أهل الفقه والعلم فإن الـــزوج على أى حال ليس له حق مراجعتها فقـــد دفعـــت المـــال

١- الموسوعة الفقهية ١٩/ ٢٣٩ .

لتملك نفسها وحق المراجعة يتنافى مع ذلك.[1] وقـال ابـن كثير : وليس للمخالع أن يراجع المختلعة فى العدة بغـير رضاها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلمـاء لأنـها قـد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء .

قال سفيان الثورى : إن كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقة لا سبيل له عليها وإن كان يسمى طلاقـا فـهو أملك لرجعتها مادامت فى العدة، وبه يقول داود الظـاهرى وأتفق الجميع على أن للمختلع أن يتزوجها فى العدة .

وحكى ابن عبد البر عن فرقة إنه لا يجوز له ذلـك كما لا يجوز لغيره وهو قول شاذ مردود.[2] وقال صـاحب فقه السنة . ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلـى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليـها ولا رجعة له عليها فإنها بذلت المال لتتخلص مـن الزوجيـة ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمـرأة الافتـداء مـن

١- د / عبد الرحمن العدوى / منبر الإسلام .

٢- مختصر تفسير ابن كثير ٢٠٧/١ .

الزوج مما بذلته له ، حتى ولو رد عليها ما أخذ منها وقبلت .

يقول ابن رشد: وأجمع جمهور العلماء على إنه لا رجعة للزوج على المختلعة فى العدة إلا ما روى عن سعيد ابن المسيب وابن شهاب انهما قالا : إن رد لها ما أخذ منها فى العدة أشهد على رجعتها . وعلى هذا فليس له أن يرتجعها فى العدة لأنه قد بانت منه بنفس الخلع .

والفرق الذى ذكرناه عن أبى ثور بين أن يكون بلفظ الطلاق أو لا يكون.ومنها أن الجمهور أجمع على أن له أن يتزوجها برضاها فى عدتها وقالت فرقة من المتأخرين لا يتزوجها هو ولا غيرة فى العدة.[1]

١- بداية المجتهد ٨٦/٢ .

۞ هل يتزوجها بعد الخلع؟

ويجوز للزوج أن يتزوجها فى عدتها برضاها ويعقد عليها عقدا جديدا . فمن خالع زوجته ثم أراد أن يتزوجها فإن كان طلقها تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك.[1]

كما قال ابن عباس وإن لم تنكح زوجا غيره لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو. ومن جعل الخلع طلاقا قال : لم يجوز أن يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره لأنه بالخلع كملت الثلاث وهو الصحيح إن شاء الله تعالى[2]

وثمرة هذا الخلاف: تظهر بالاعتداد بالطلاق ومن رأى أنه طلاق احتسبه طلقة بائنة والطلاق البائن ينهى الزوجية حين وقوعه. ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه .

١- فقه السنة ٢٥٨/٢ .

٢- الجامع لأحكام القرآن ١٢٤/٣.

عدة المختلعة .

وقد اختلف أهل العلم فى عدة المختلعة.

الرأى الأول وهو الأرجح: وقد ثبت من السنة والراجح أن المختلعة تعتد بحيضة ففى قصة ثابت أن النبى الله صلى الله عليه وسلم قال له : خذ الذى لها عليك وخل سبيلها .

قال : نعم فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها. [1] وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء إنها اختلعت على عهد رسول الله فأمرها النبى ﷺ أن تعتد بحيضة أو أمرت أن تعتد بحيضة [2]

وأخرج النسائى وابن ماجة عنها إنها قالت :اختلعت من زوجى فجئت عثمان فسألته ماذا على من العدة؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضى حيضة " قالت :إنما اتبع فى

١- رواه النسائى والحاكم وصححه بن عباس .

٢- رواه الترمذى وقال الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة .

ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى مريم المغالية وكانت تحب ثابت بن قيس فاختلعت منه .[1]

وإلى هذا ذهب عثمان وابن عباس وأصح الروايتين عن أحمد وهو إسحاق بن راهوية واختاره شيخ الإسلام بن تيمية وقال :من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة فى مدة العدة فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل وذلك يكفى فيه حيضة كالاستبراء .

وقال ابن القيم :هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر والربيع بنت معوذ بن عفراء وهى تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها إلى عثمان فقال له:إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم

١- فتح القدير للشوكانى ٢٤١/١ .

أفتنتقل؟ .

فقال عثمان:لتنتقل ولا ميراث بينهم ولا عدة عليها إلا إنها لا تنكح حتى تحيض حيضة،أن يكون بها حبل فقال عبد الله بن عمر :فعثمان خيرنا وأعلمنا .

ونقل عن أبى جعفر النحاس فى كتاب الناسخ والمنسوخ أن هذا إجماع من الصحابة [1]

☜ **الرأى الثانى** : مذهب الجمهور من العلماء على أن المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض.

قال الشوكاني: بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق وبه قال الجمهور .

قال الترمذى : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات فهى داخلة تحت عموم القرآن والحق ما ذكرناه "أى حيضة واحدة" لأن ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصص عموم

١- فقه السنة ٢/٢٦٢

القرآن [1] .ومذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض"[2]

۞ هل للزوج أن يوقع على زوجته طلاقا آخر في العدة ؟ .

المختلعة لا يلحقها طلاق سواء قلنا بأن الخلع طلاقا أو فسخ وكلاهما يصير المرأة أجنبية عن زوجها وإذا صارت أجنبية عنه فإنه لا يلحقها طلاقا على الأرجح .
وفيه ثلاثة أقوال للعلماء .

☜ **أحدها** : ليس له ذلك لأنها قد ملكت نفسها وبانت منه وبه يقول الشافعى واحمد بن حنبل .

☜ **الثانى** : قال مالك :إن اتبع الخلع طلاقا من غير سكوت بينهما وقع وإن سكت بينهما لم يقع .
وقال ابن عبد البر :وهذا يشبه ما روى عن عثمان رضى الله عنه .

١- فتح القدير للشوكانى ٢٤١/١ .
٢- فقه السنة ٢٦٢/٢ .

☜ **الثالث :** إنه يقع عليها الطلاق بكل حال مادامت فـــي العدة وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثـــورى والأوزاعى .[1]

وقول أبى حنيفة : المختلعة يلحقها الطـــلاق ، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مـــع المبتوتـــة أختها.[2]

١- م تفسير بن كثير ٢٠٧/١ .

٢- فقه السنة ٢٦٢/٢ .



الفصل السابع

العوض فى الخُلع

الخُلع : **عرفناه أنه إزالة ملك النكاح فى مقابل مال .**

فالعوض جزء أساسى من مفهوم الخُلع فإذا لـــم يتحقــق العوض لا يتحقق الخُلع فإذا قال الزوج لزوجته خـــالعتك وسكت لم يكن ذلك خُلعاً . ثم إنه إن نوى الطـــلاق كـــان طلاقاً رجعياً وإن لم ينو شيئا لم يقع به شيء لأنــــه مـــن ألفاظ الكناية التى تفتقر إلى النية [1] .

ولابد فى الخُلع من بدل صحيح من جانب الزوجة كـل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً فى الخُلع .

ذهبت الشافعية إلى أنه لا فرق فى جواز الخُلـــع بيـــن أن يخالع على الصداق أو على بعضه أو علـــى مـــال آخــر

١- فقه السنة ٢/٢٥٤ .

سواء كان أقل من الصداق أم أكثر ولا فرق بين العين والدين والمنفعة .. وضابطه أن " كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً فى الخُلع لعموم قوله تعالى " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ .." [1] ولأنه عقد على بضع فأشبه النكاح ..

❁ صفة العوض:

ذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى أنه يشترط فيه أن يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجوب بمعنى أن يكون معلوماً متمولاً على سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك لأن الخُلع عقد معاوضة فأشبه البيع والصداق . وهذا صحيح فى الخُلع الصحيح.

أما الخُلع الفاسد فلا يشترط العلم به ، فلو خالعها على مجهول كثوب غير معين أو على حمل هذه الدابة" أو خالعها بشرط فاسد كشرط ألا يتفق عليها وهى حامل

١- البقرة / ٢٢٩

ولا سكنى لها أو خالعها بألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك " بانت منه بمهر المثل.

أما حصول الفرقة : فلأن الخلع إما فسخ أو طلاق فإن كان فسخا فالنكاح لا يفسد بفساد العوض فكذا فسخه إذ الفسوخ تحكى العقود ..

وإن كان طلاقا ، فالطلاق يحصل بلا عوض .. وماله حصول بلا عوض فيحسن مع فساد العوض كالنكاح بل أولى ولقوة الطلاق وسرايته.

أما الرجوع إلى مهر المثل فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر، والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة ، فوجب رد بدله ، ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه لأن ما لم يكن ركنا فى شيء لا يضر الجهل به كالصداق.

ومن صور ذلك ما لو خالعها على ما فى كفها ولم يعلم فإنها تبين منه بمهر المثل ، فإن لم يكن فى كفها شيء . ففى الوسيط أنه يقع طلاقا رجعيا والذى نقله غيره أنه يقع طلاقا بمهر المثل .

المالكية قالوا : يجوز الخلع بالغرر كجنين ببطن بقــرة أو غيره، فلو نفق أى " هلك " الحمل فلا شيء له وبـــانت ، وجاز بغير موصوف وبثمره لم يبد صلاحــــها وبإسـقاط حضانتها لولده وينتقل الحق له، وإذا خالعها بشيء حـــرام كخمر أو مسروق علم به فلا شيء له ، وبـــانت وأريــق الخمر، ورد المسروق لربه ويلزم الزوجة شيء بدل ذلــك . حيث كان الزوج عالما بالحرمة علمــت أم لا . أم لــو علمت هى بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع.[1]

۞ مقدار العوض .

ومن مسائل الخلع المختلف فيها بين الفقــــهاء أيضـــا القدر الذى يجوز وقوع الخلع به .

فقال فريق منهم : لا يجوز للـــزوج أن يـــأخذ مـــن زوجته أكثر مما أعطاها وهو قول على رضى الله عنـــه وبه قال : الشعبى والزهرى والحسن البصـــرى وعطـــاء وطاووس.

أما سعيد بن المسيب فقال لا يجوز للـــزوج أن يـــأخذ

٢- نفس الرجع السابق ٢/٢٥٥ .

من زوجته إلا أقـــل ممـــا أعطاهـــا حتـــى يكـــون لـــه الفضل.واستدلوا: "بأن أبى الزبير قال : إنه كان أصدقـــها حديقة ،فقال النبى ﷺ :أتردين عليه حديقته التى أعطـــاك .قالت نعم وزيادة فقال النبى ﷺ :
أما الزيادة فلا ولكن حديقته، قالت : نعم "

وذهب جمهور الفقهاء إلى إنه : يجوز أن يأخذ الـزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه لقول الله تعالى "فـــلا جناح عليهما فيما افتدت به "[2] وهذا عام يتنـــاول القليـــل والكثير .

وروى البيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال : " كـــانت أختى تحت رجل من الأنصار فارتفعـــا إلـــى رســـول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أترديـــن حديقتـــه ؟ قـــالت : وأزيد عليها فردت عليه حديقته وزادته "[3] وفى رواية قـــال

١- رواه الدارقطنى بإسناد صحيح .
٢- البقرة /٢٢٩ .
٣- رواه البيهقى .

" ردى عليه حديقته وزيديه " [1] وفى حديث ابـــن عبـــاس :"وإن شاء زادته ولم ينكر" وقال مالك والشافعى وجماعة: جائز أن تختلع المرأة بأكثر مما يصيبها منه الـــزوج فـــى صداقها إذا كان النشوز من قبلها وبمثله وما قل منه.[2]

وقال القرطبى : لما قال الله تعالى" **فلا جناح عليها فيما افتدت به**" دل على جواز الخُلع بأكثر مما أعطاها.[3]

❁ أصل الخلاف :

فى هذه المسألة الخلاف فى تخصيص عموم الكتـــاب بالأحاديث الأحادية فمن رأى أن عموم الكتاب يخصـــص بأحاديث الآحاد قال لا تجوز الزيادة ومن ذهـــب إلـــى أن عموم الكتاب لا يخصص بأحاديث الآحـــاد رأى جـــواز الزيادة[4] وقال ابن رشد: فمن شبه بسائر الأعواض فـــى

١- رواه الدارقطنى وصفته أهل العلم .

٢- بداية المجتهد ٢/٨٣ .

٣- الجامع لأحكام القرآن ٣/١٤٠ - البقرة / ٢٢٩

٤- فقه السنة ٢/٢٥٦ .

المعاملات رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك، فكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق"[1]

وعليه فإنه يجوز الخلع بالقليل : فيجوز بالقليل لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنه أتى بامرأة ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثم دعا بها فقال: كيف وجدت . فقالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التى كنت حبستنى فقال لزوجها : اخلعها ولو من قرطها .

وروى أن ابن عمر جاءته امرأة قد اختلعت من زوجها بكل شيء وبكل ثوب لها إلا درعها فلم ينكر عليها .

❁ **جواز الخلع بالزيادة**: وهو رأى الجمهور كما ذكرنا : وعلتهم أنهم قالوا:

الخلع عقد معاوضة فوجب ألا يتقيد بمقدار معين فكما

١- بداية المجتهد ٨٣/٢ .

أن للمرأة ألا ترضى عند النكـــاح إلا بـــالصداق الكثـــير فكذلك للزوج ألا يرضى عند المخالعة إلا بالبذل الكثـير لا سيما وأن الزوجة هى التى أظهرت الاستخفاف بــــالزوج حين أظهرت بغضه وأعلنت كراهته.

۞ حكم المال المأخوذ فى الخلع.

ذهب **المالكية** والشافعية إلى جواز أخـــذ الـــزوج عوضا من امرأته فى مقابل فراقه لها سواء كان العـــوض مساويا لما أعطاها أو أكثر منه ما دام الطرفان قد تراضيا على ذلك وسواء كان العوض منها أو من غيرها وســـواء كان العوض نفس الصداق أو مالا آخر غيره أكثر أو أقل

واختار **الحنابلة** إلى أن الزوج لا يســـتحب لـــه أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ويحرم عليه الأخذ إن عضلـــها ليضطرها إلى الدفع والافتداء.

أما **الحنفية** : فقد ذهبوا إلى التفصيل فى ذلك فقـــالوا

إن كان النشوز من جهة الزوج كره له كراهة تحريم أخذ شئ منها لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[1] .

قالوا ولأنه أوحشها بالفراق فلا يزيد إيحاشها بأخذ المال وإن كان النشوز من قبل المرأة فإنه لا يكره له الأخذ منها ما بذلته له من قليل أو كثير لقوله تعالى :

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[2]

❁ حكم الخلع فى الطهر والحيض .

يجوز الخلع فى الطهر والحيض ولا يتقيد وقوعه بوقت لأن الله سبحانه وتعالى أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن .قال تعالى "فلا جناح عليهما فيما افتدت به "ولأن النبى ﷺ أطلق الحكم فى الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس من غير بحث ولا استفصال عن حال الزوجة وليس

١- النساء /٢٠ .

٢- البقرة /٢٢٩ .

الحيض بأمر نادر الوجود بالنسبة للنساء .
قال الشافعي: ترك الاستفصال فى قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال والنبى ﷺ لم يستفصل هل هى حائض أم لا ؟ ولأن النهى عنه الطلاق فى الحيض من أجل ألا تطول عليها العدة وهى هنا التى طلبت الفراق واختلعت نفسها ورضيت بالتطويل .[1]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الخلع جائز فى الحيض والطهر الذى أصابها فيه لأن المنع من ذلك فى الطلاق كان دفع الضرر الذى يلاحقها بسوء العشرة والتفصيل فى حق الزوج والضرر بذلك أعظم الضرر بتطويل العدة فجاز دفع أعظم الضررين لأخفهما ودليل ذلك عندهم أن النبىﷺ لم يسأل المختلعة عن حالها .[2]

١- فقه السنة ٢/٢٥٧، ٢٥٨ .
٢- االمغنى ٧/٥٢، المهذب ٢/٧٢ .

الفصل الثامن

جواز الخلع من غير وقوع الضرر

قال تعالى :

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[1]

يفيد القرآن أنه لا يحل للأزواج أخـــذ شـــيء مـــن أزواجهم مما أعطوه لهن على وجه المضارة ولذلـــك رأى بعض الفقهاء أن الرجل لا يصح له أخذ شيء مما أعطـــاه زوجته إلا إذا كان الفساد والنشوز آتيين من قبلها هي .

وقال ابن المنذر عن النعمان بن بشـــير رضـــى الله عنه أنه قال :

١- النساء/٤ .

" إذا جاء الظلم والنشوز وإتيانه من قبل الرجل وخالعتـــه فهو جائز " .

وقول ابن المنذر عن النعمان يخالف ظاهر كـــلام الله ويخالف كذلك الخبر الثابت عن النبى ﷺ فى حديقة امـــرأة ثابت بن قيس فهو صريح فى إنه لم يكن ثمة ضرر أتـــى من الزوج وأنها لا تريد فراقه لسوء فى خلقه ونقصان فى دينه وأنه لم يصنع بها شيئا يحملها على الشكوى منـــه أو يضر بها لطلب فراقه وإنما هى فقط تبغضـــه بغضـــا لا تطيقه معه دوام معاشرته بل إنها من شدة كراهيتـــها لـــه تكره أن تكون وهى مسلمة ممن يكفرن العشير ويقصـــرن فيما يجب للزوج من حقوق .وسواء كانت تطلب الفرقـــة لشدة بغضها له أو لقبح خلقتـــه ،كمـــا ورد فـــى بعـــض الروايات فإنه لا حرج على الزوج أن يأخذ مـــا أعطاهـــا ولا حرج على الزوجة .

كذلك أن تفتدى نفسها برد ما أخذت منه وذلـــك مـــا فعله النبى ﷺ مع ثابت وامرأته حيث أمرها أن تـــرد إليـــه حديقته التى أعطاها وأمره أن يقبل منها الخلع ولا يكـــون حلالا إلا إذا خاف كل من الزوجين عدم إقامة حدود الله .

وقال القرطبى : والذى عليه الجمهور من الفقهاء إنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر كما دل عليه حديث البخارى وغيره وأما الآية فلا حجة فيها لأن الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط وإنما ذكرها لأنه الغالب فى أحوال الخلع ،مخرج القول على الغالب والذى يقطع القدر ويوجب العلم **قوله تعالى** :

﴿فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾[1]

وقال الشوكانى :

وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف فى جواز الخلع ،واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعا وتمسك بظاهر الآية ،وبذلك قال طاووس والشعبى وجماعة من التابعين.

وأجاب عن ذلك جماعة منهم الطبرى بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضيا لبغض الزوج فنسبت المخالفة إليها بذلك ،ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنهﷺ لم يستفسر ثابتا عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له .[2]

١- الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/٣ - النساء / ٤

٢- نيل الأوطار ٢٤٩/٦ .

❁ **الخلع بين الزوج وأجنبى :**

المتفق عليه لا يملك هذا الخلع إلا الزوجان بأنفسهما أو كلاهما ، ولكن يجوز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج على أن يخلع الزوج زوجته ويتعهد هذا الشخص الأجنبى بدفع بدل الخلع للزوج وتقع الفرقة ويلتزم الأجنبى بدفع البدل للزوج .

ولا يتوقف الخلع فى هذه الصورة على رضا الزوجة لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق من نفسه بغير رضا زوجته والبدل يجب على من التزم به .

وقال أبو ثور : لا يصح لأنه سفه فأنه يبذل عوضا فى مقابلة ما لا منفعة له فيه فإن الملك لا يحصل له . وقيده بعض المالكية بأن يقصد به تحقيق مصلحة أو درء مفسدة فإن قصد به الإضرار بالزوجة فلا يصح.

ففى مواهب الجليل : " ينبغى أن يقيد المذهب بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبى ذلك للزوج حصول

مصلحة أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبـــى ممـــا لا يقصد به إضرار المرأة " ويقول : صاحب فقــه الســنة : وأما ما يفعله أهل الزمان فى بلدنا من التزام أجنبى ذلـــك وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة فى العـــدة للمطلقـــة على مطلقها فلا ينبغى أن يختلف فى المنع ابتـــداء وفـــى انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر"[١]

❁ خلع الصغيرة المميزة :

ذهب الأحناف إلى إنه إذا كانت الزوجـــة صغـــيرة مميزة وخالعت زوجها وقع عليـــها طـــلاق رجعـــى ولا يلزمها المال.

أما وقوع الطلاق، فلأن عبارة الزوج :معناها تعليـــق الطلاق على قبولها فقد صح التعليق لصدوره مـــن أهلـــه ووجد المعلق عليه .وهو القبول ممن هى أهـــل لـــه ،لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز "وهى هنا صغـــيرة ممـــيزة "ومتى وجد المعلق عليها وقع الطلاق المعلق .

١- فقه السنة ٢٥٨/٢ .

وأما عدم لزوم المال : فلأنها صغيرة ليســـت أهـــلا للتبرع إذ يشترط فى الأهلية للتبرع :العقل والبلوغ وعـــدم الحجر لسفه أو مرض .

وأما كون الطلاق رجعيا فلأنه لما لم يصح ألتزم المـــال ،كان طلاقا مجردا لا يقابله شئ من المال فيقـــع رجعيـــا وأما الصغيرة غير المميزة فلا يقع خلعها طلاقـــا أصـــلا لعدم وجود المعلق عليه وهو القبول ممن هو أهله .[1]

الخلع بين ولى الصغيرة وزوجها:

وإذا جرى الخلع بين ولى الصغيرة وزوجها بأن قـــال زوج الصغيرة لأبيها خالعت ابنتك على مهرها أو علـــى مائة جنيه من مالها ولم يضمن الأب البدل له،وقال:قبلت " طلقت ولا يلزمها المال ولا يلزمها أباها.

أما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه وهو هنا قبول الأب وقد وجـــد، أمـــا عـــدم لزومها المال، فلأنها ليست أهلا لالتزام التبرعات.

١- أحكام الأحوال الشخصية ،فقه السنة ٢٥٨/٢ .

وأما عدم لزوم أبيها المال فلأنه لم يلتزم بالضمان ولا إلزام بدون التزام ولهذا إذا ضمنه لزمه. وقيل لا يقع الطلاق فى هذه الحال لأن المعلق عليه قبول دفع البدل وهو لم يتحقق وهذا القول ظاهر. ولكن العمل بالقول الأول .

خُلع المريضة :

ما عليه جمهور العلماء : أنه يصح خُلع المريضة مرض الموت فلها أن تخالع زوجها كما للصحيحة سواء بسواء إلا انهم اختلفوا فى القدر الذى يجب أن تبدله للزوج مخافة أن تكون راغبة فى محاباة الزوج على حساب الورثة.

فقال الإمام مالك : يجب أن يكون بقدر ميراثه منها فإن زاد على إرثه منها تحرم الزيادة ويجب ردها وينفذ الطلاق . ولا توارث بينهما إذا كان الزوج صحيحاً .

١- فقه السنة ٢/٢٥٩، ٢٦٠ .

وعند الحنابلة : مثل ما عند مالك فى انه إذا خـــالعت بميراثه منها فما دونه صح ولا رجوع فيه وخالعته بزيـلدة بطلت هذه الزيادة .

وقال الشافعى : لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها جـــاز وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعاً..
أما الأحناف : فقد صححوا خُلعها بشرط ألا يزيـــد عـــن الثلث مما تملك وأنها متبرعة، والتبرع فى مرض المــوت وصية والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبـــى والــزوج صار بالخُلع أجنبياً .

قالوا : وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة وهى فـــى العدة لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور بـــدل الخُلـــع وثلث تركتها وميراثه منها ، لأنه قد تتواطأ الزوجة مـــع زوجها فى مرض موتها وتسمى له بدل خُلع باهظاً يزيـــد عما يستحقه بالميراث فلأجل الاحتياط لحقـــوق ورثتـــها ورداً لقصد المواطأ عليه. قلنا : إنها إذا ماتت فى العـدة لا تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة فإن برئت من مرضـــها ولـــم

تمت منه ، فله جميع البدل المسمى، لأنه تبين أن تصرفها لم يكن فى مرض الموت.

أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فلـــه بـــدل الخُلـــع المتفق عليه . بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها لأنـــه فـــى حكم الوصية والذى عليه العمل الآن فـــى المحـــاكم ..أن للزوج الأقل من بدل الخُلع وثلث التركـــة التـــى خلفتـــها زوجته سواء أكانت وفاتها فى العدة أم بعد انتهائـــها إذ أن القانون أجاز الوصية للوارث وغير الوارث ونص علـــى نفاذها فيما لا يزيد عن الثلث بدون توقف علـــى إجـــازة أحد، وعلى هذا فلا يكون حاجة إلى فرض محاباة زوجـــها بأكثر من نصيبه ومنعها من ذلك .[1]

١- نفس المرجع السابق ٢/٢٦٠ .



الفصل التاسع

المرأة التى خالعت زوجها

لا خلاف على أن الرجل الذى حدث معه أول خُلع فى الإسلام هو الصحابى الجليل : ثابت بن قيس بن شماس.

أما المرأة التى خالعت زوجها فقد اختلفت الروايات فى ذكر اسمها على ستة أسماء وهن (جميلة — حبيبة — سهلة — مريم — زينب — الرُبيع) .

☜ **أولاً جميلة.**

فقيل : هي" جميلة بنت سلول" وهى رواية ابن عباس " أن جميلة بنت سلول أتت النبى ﷺ فقالت : والله ما أعتب على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى الإسلام لا أطيقه بغضاً فقال لها النبى ﷺ أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.[1] وفى رواية للبخارى إنها بنت أبيّ

١- رواه بن ماجة .

فقيل : إنها أخت عبد الله كما صرح بـــه ابـــن الأثـــير وتبعه النووى "روى عكرمة عن ابن عباس أول من خـــلع فى الإسلام أخت عبد الله بن أبى أتـــتﷺ فقـــالت : يـــا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأسه أبداً إنى رفعت جـــانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة إذ هو أشدهم سواداً وأقصرهـــم قامة وأقبحهم وجهاً فقال : " أتردين عليه حديقتـــه قـــالت :نعم وإن شاء زدته ففرق بينهما . وهذا الحديث أصله فـــى الخُلع وعليه جمهور الفقهاء . [1]

وقيل : " جميلة بنت عبد الله بن أبى ســـلول " وهـــى رواية الرُبيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأتـــه فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوهـــا يشتكيه لرسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلـــى ثـــابت فقال له : خذ الذى لها عليك وخل سبيلها ؟ .

قال : نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أن تـــتربص حيضـــة واحدة وتلحق بأهلها . [2] وكذا فى رواية بـــن الزبـــير :أن

١- الجامع لأحكام القران ٣/ ١٣٩.

٢- رواه النسائى .

ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبـــي سلول وكان أصدقها حديقة فقال النبي ﷺ أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم .

فأخذها له وخل سبيلها فلما بلغ ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول ﷺ .[1]

☜ **ثانياً: حبيبة :**

واتفقت الروايات على أن أسمها " حبيبة بنت سهل الأنصاري "

روى مالك في الموطأ عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح عند بابه فقال : من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل .

قال : ما شأنك . قالت :لا أنا ولا أنت فلما جاء ثابت .." الحديث .

وأخرجه أيضاً أصحاب السنن وصححه بن خزيمه وابن حبان من هذه الوجهة وأخرجه أبو داود من حديث

---

[1] - رواه الدارقطني بإسناد صحيح وقال سمعه أبو الزبير من غير واحد.

عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت وأخرج البزار من حديث ابن عمر نحوه .[1]

وأخرج مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائى البيهقى من طريق عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زراره عن حبيبة بنت سهل الأنصارى أنها كانت تحت ثابت بن قيس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجدها عند بابه فى الغالس فقال : من هذه ؟

قالت : أنا حبيبة بنت سهل فقال ما شأنك ؟

قالت : لا أنا ولا أنت ، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله أن تذكر .

فقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطانى عنده .

فقال رسول الله ﷺ : خذ منها فأخذ منها وجلست فى أهلها .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : نزلت هذه الآية فى ابن قيس وفى حبيبة وكانت اشتكته إلى رسول

١- نيل الأوطار للشوكانى ٦/٢٤٠ .

الله ﷺ : " تردين عليه حديقته " قالت : نعم فدعاه فذكر ذلك له فقال ويطيب لى ذلك قال نعم قال ثابت : قد فعلت فنزلت :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا .. ﴾[1]

☜ **ثالثاً : سهلة :**

وقيل أن اسمها : سهلة بنت حبيب .

قال الشوكانى :وهم ابن الجوزى فقال إنها سهلة بنت حبيب ، وإنما هى حبيبة بنت سهل ولكنه أنقلب عليه ذلك .

☜ **رابعاً : مريم :**

وقيل إن اسمها : مريم بنت المغالية .

كما وقع فى حديث الرُبيع عند النسائى وابن ماجة أن اسمها مريم وإسناده جيد .

أخرج ابن ماجة والنسائى عنها إنها قالت : اختلعت من زوجى فجئت عثمان فسألته ماذا علىّ من العدة ؟

١- فتح القدير للشوكانى ١/٢٤٠ - البقرة / ٢٢٩

فقال : لا عدة عليك ألا أن يكون حديث عهد بك فتمكثيــن حتى تحيضى حيضة فقالت : إنما اتبع فى ذلــك قضــاء رسول الله ﷺ فى مريم المغالية وكانت تحب ثــابت بــن قيس فاختلعت منه .[1]

☜ **خامساً: زينب.**

ووقع فى رواية لأبى الزبير أن اسمها زينب.[2]

☜ **سادساً الرُبيع.**

وقيل أن اسمها بنت معوذين عفراء .

كما روى عن الرُبيع بنت معوذ أنها اختلعــت علــى عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبى ﷺ و أمــرت أن تعتــد بحيضة .[3]

١- نفس المرجع السابق .

٢- نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٢٤٨ .

٣- رواه الترمذى وقال حديث الربيع الصحيح إنها أمرت أن تعتد بحيضة

وفى رواية من طريق محمد بــن إســحاق قــال : حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الرُبيــع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجى فذكرت قصة وفيــها أن عثمان أمرها أن تعتد حيضة قالت : وتبع عثمان فــى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى امرأة ثابت بن قيس .[١] *

❁ تعدد الخُلع من ثابت بن قيس :

تعدد الخُلع من ثابت بن قيس لتعدد الروايات فى شــأن امرأته كما ذكرنا وتعدد الروايات هذا يوحى بأنه قــد تعدد الخُلع معه على الأرجح مرتين وأقــوال العلمــاء لتؤكد ذلك.

وقد ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار هذا وإليك نصه :

قال البيهقى : اضطرب الحديث فى تســمية امــرأة ثابت ويمكن أن يكون الخُلع تعدد من ثابت .

١- أنظر نيل الأوطار للشوكانى ٢٤٨،٢٤٧/٦،الجامع لأحكام القرآن ١٣٩/٣١

وقال ابن عبد البر : اختلف فى امرأة ثابت بن قيس
فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبى
وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل.
وقال الحافظ : الذى يظهر لى أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف فى تسمية جميلة ونسبها فإن سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق " .
قال الشوكانى : وجزما بأن قول من قال إنها بنت عبد الله وهم جمع باتحاد اسم المرأة وعمتها وان ثابتاً خالع الاثنتين واحدة بعد أخرى.[1]
ويقول محمد صفوت نور الدين : والراجح أن زوجتين طلبتا منه الخُلع " من ثابت بن شماس ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة سواء فى حياة النبىﷺ وأن ألفاظ النساء لما شكونا تعددت فى مواقف متعددة ..[2]

١- انظر نيل الأوطار للشوكانى ٢٤٨/٦ .

٢- مجلة التوحيد العدد الحادى عشر ١٤٢٠هـ .

❁ حكم تعدد الخُلع.

قد يتعدد الخُلع بين الزوج وزوجته ويخالعها فتبين منه على الأرجح ثم يتزوجها برضاها ثم يخالعها وهكذا ، وقد يحدث خلاف بينهما على عدد مرات الخُلع وحكم ذلك أى إذا اختلف الزوج والزوجة فى مقدار العدد الذى وقع فيه الخُلع .

قال مالك : القول قوله إن لم يكن هناك بينه .

وقال الشافعى : يتحالفان ويكون عليها مهر المثل " شبه الشافعى اختلافهما باختلاف المتبايعين .

وقال مالك : هى مدعى عليها وهو مدعي .[1]

ومعنى قول مالك أى أن البينة على المدعى وهو الزوج واليمين على من أنكر وهى الزوجة فعلى المدعى الزوج أن يبين عدد مرات الخُلع فإذا لم يأت ببينة كان للزوجة إذا أنكرت أن تحلف اليمين والقول قولها ..

١- بداية المجتهد ٢/ ٨٦، ٨٧ .



الفصل العاشر

رد شبهات

❁ **الفرق بين الخُلع والتطليق للضرر.**

وقد وردت على ألسنة البعض عدة أقوال وتساؤلات الغرض منها التشهير بالقانون الجديد وبخاصة المادة ٢٠ الخاصة بالخُلع..

❁ **من هذه الأقوال :**

يقول قائل إن الخُلع يشبه في ظاهره ومضمونه التطليق للضرر ولم يكن هناك داعى لتقنين قوانين أخرى فى مثل هذا الوقت حيث إنه يعطى للمرأة مركزا قانونى آخر يهدد الحياة الزوجية واستدامتها بعيداً عن إثبات

الضرر ويمكنها سريعا من الزواج لمن تحب وتهوى..
واستدلوا بأن الخُلع طلاق بائن وعدة المرأة حيضة واحدة.

وكذلك قالوا بأن طلاق امرأة ثابت بن قيس الواقع تطليق للضرر لثبوت أن زوجها ضربها وكسر يدها كما جاء فى بعض الروايات .. ولكن لوضوح أمر الضرر والاعتداء وثبوت استحالة العشرة طلب رسول الله ﷺ إليها أن تطلب التطليق للضرر لكى يوف عليها طول مدة التربص لنفسها حيث قال لها عارضا وليس أمراً : أتردين عليه حديقته ؟ ثم طلقها للضرر أى أن الخُلع تطليق للضرر بشروط خاصة . كما استدلوا بحديث : " أيما امرأة طلبت طلاقها من غير ما بئس فقد حرمت عليها الجنة ".

وللرد على هذه الشبهة نقول بادئ ذى بدء إن هناك فرقاً كبيراً بين الخُلع والتطليق للضرر فالتطليق للضرر ثابت ومعمول به شرعاً وقانوناً كغيره من الحالات التى يطلق فيها القاضى كالتطليق لعدم النفقة ولغياب الزوج

ولحبس الزوج ولمثل هذه الأمور كان للزوجة أن ترفــــع دعوى تطليق للضرر ويحكم لها القاضى .. والمـــهاجر ، والممتنع عن الفراش يمهله القاضى سنة ثم يحكم بـــالطلاق بعد ذلك.

أما الخُلع فللزوجة أن تطلبه وتفتـــدى نفســها مــن زوجها دون إبداء أى سبب أو لمجرد أنها تكرهـــه فقـــط ولتوضيح الأمر جلياً نقول :

☜ **أولاً :**

إن زوجة ثابت لـــم تشـــتك ضربـــاً كمـــا ورد فـــى الروايات الصحيحة بل هى لا تنكر عليـــه خلقـــا ولا دينا وإنما مجرد كراهية وبغض فقط وهذا أمر ليـــس بيد الإنسان والكراهية والحب من الله ..

☜ **ثانياً :**

التطليق للضرر يعطى للزوجة كافة حقوقها الشـرعية من مهر وصداق ونفقة ..الخ وأما الخُلع فالمرأة هـــى

التى ترد عليه صداقه ومهره الذى أمهرها به لتفتـدى منه .

☜ **ثالثاً :**

التطليق للضرر يدخل تحت أحكام الطلاق من عـدة ورجعة ..إلى غير ذلك من أحكام أمـا الخُلـع فلـه أحكامه التى تختلف عن أحكام التطليق للضرر كمـا ذكرناها وبيناها أنفاً.

☜ **رابعاً :**

التطليق للضرر مختلف فى إيقاعه حيث ذهب مـالك وأحمد بأن للزوجة أن تطلب من القاضى التفريـق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضراراً لا يسـتطاع معـه دوام العشرة بين أمثالها مثل ضربها أو سبها وإيذائـها بأى نوع من أنواع الإيذاء الذى لا يطاق .. وخـالف من ذلك أبو حنيفة والشافعى فلم يذهب إلى التفريـق بسبب الضرر لإمكان إزالته بالتقرير وعدم إجبارهـا على طاعته.

أما الخُلع فقد أجمعوا على مشروعيته كما هو ثـابت بالكتاب والسنة.

☜ **خامسا :**

فى التطليق للضرر يكون للرجل الحق فى أن يرد زوجته إليه فى العدة باتفاق ..أما الخُلع كما ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها أليها لا رجعة له عليها لأنها بذلت المال لتختلع من الزوجية ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له.

☜ **سادساً:**

الخُلع بمفهومه الصحيح كما أراده الشرع هو أن تفتدى المرأة نفسها من زوجها الكارهة له بمال أو بصداق زاد أو نقص حسب اتفاقهما ..رحمة للطرفين من عناد المحاكم وإضاعة الوقت والجهد والمال وزيادة الكراهية والبغضاء بين الأسر والمجتمعات..

بعكس التطليق للضرر الذى تزيد فيه المنازعات التى لا يقصد منها الإبقاء على الزوجة بقدر ما يقصد منها إيذاؤها ومضارتها وإطالة مدة عنائها وتعليقها لا هى متزوجة ولا هى مطلقة ..

☜ **سابعاً:**

يثبت الضرر بشهادة رجلين أو رجـــل وامرأتيـــن فإذا لم يثبت فلا طلاق .

أما الخُلع فلا يحتاج إليه إلى شهادة إذا يكفـــي أن تطلب الزوجة الافتداء من زوجها .

☜ **ثامناً:**

فى التطليق للضرر إساءة أدب بين الزوجين حيـــث يبوح كل منهما بأدق الأســـرار الزوجيـــة وإفشـــاء العيوب ونشرها فيطلع عليها القاصى والدانى والعـدو والحبيب..

أما الخُلع : وكما أراده الإســـلام التمســك بـــالأدب السامى والتعاليم السمحة وهى المودة والرحمـــة والســـكن أثناء الزوجية فإذا ما أرادا الانفصال فيكون فـــي هـــدوء وتراضى فيما بينهما ولا تكون الإساءة هـــي الســـبب ولا الفضائح هى السلاح ولا العدوان والإثم هما الوســـيلة .. والله عز وجل يقول " ولا تنسوا الفضل بينكم " والفضـــل

يقتضى عدم الإساءة أو ذكر العيوب فـــهى زوجتــه وأم لأولاده وإن لم يكن هناك أولاد فهى كانت زوجته وحليلته وكان بينهما ود وتراحم .. وفى الخُلع لا تجرح الزوجـــة الزوج ولا تعيب عليه ولا تذكر معايبه وامرأة ثابت بـــن قيس لتضرب لنا أروع الأمثلة على ذلك ..

فهى عندما تأتى لرسول الله ﷺ لتذكر له عيوبـــاً فـــهى تقول : لا أعيب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفــو فى الإسلام فلم تذكر السبب وربما كان هذا الكره بســـبب نوم فى الفراش ..أو غيره وربما والله أعلـــم كـــان عيبـــاً خلقياً كما ذكرت بعض الراويات : " إنى رفعـــت جـــانب الخباء فإذا أقبل فى جماعة فهو أقبحهم أو أسودهم وجـــهاً وأقصرهم قامة " وإن كانت قد صرحت هنا بشـــيء فيـــه أدب حيث إنها ذكرت أنه كان مع الناس فهو قصير القامـــة وأسود الوجه وليس قصر القامة عيباً فى الرجل ولا ســواد الوجه ..فكبار الصحابة وأشرفهم وأفضلهم منزلة عنـــد الله ورسوله كان بلال بن رباح وكان عبداً حبشياً ومع ذلـــك كان الرسول لا يحب أن يسمع الآذان إلا منه وعبد الله بن

مسعود عملاق الإسلام كانت قامته لا تتعدى متراً ومع ذلك كان رسول الله ﷺ يحب أن يستمع للقرآن منه ..كما جاء فى الراويات الصحيحة .

مسألة

هل يجوز للقاضى أن يحقق بينهما فى الخلع ؟

وقد يقول القائل : إن على القـــاضى أن يتــأكد مـــن أسباب النفور وأن يراجعها لعلها تهدأ نفسياً وتعود الميـــاه إلى مجاريها ويستقيم حال الأسرة وينصلح حالها ..

ونقول بأن القاضى بشر قد يصيب وقد يخطئ والذى حكم فى مسألة أول خُلع فى الإسلام هو رســـول الله ﷺ :

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[1]

ومع ذلك لم يحقق بينهما ولم يردها ولكـــن يجـــوز للقاضى أن يتروى فى الحكم ولا مانع من أن يردها مـــن باب محاولة الإصلاح بينهما "والصلح خير" ولكن علـــى سبيل الندب والإرشاد وليس على سبيل الوجوب والأمر

وكما يقول د/ عبد الرحمن العدوى :

فإن قضاء رسول الله ﷺ شرع وهو أفضـــل وأكمـــل

١- النجم / ٣ ، ٤ .

ولسنا بصدد التطليق للضرر فذلك أمر يحتاج فيه إلى إثبات الضرر الذى ألحقه الزوج بامرأته فإذا ثبت حكم القاضى بالتطليق لا تدفع المرأة شيئاً من المال .

أما الخلع : فهو افتداء من المرأة بالمال مقابل فراقها من غير أن يسئ إليها أو يضرها فى شئ بل مع حسن خلقه وسلامة دينه .

وقد دلل على ذلك بعدة أدلة فيقول:

١ – لم يحقق الرسول معها لماذا تكرهينه ؟ حرام عليك أن تبغضى مسلماً حسن الخلق والدين ؟ هل حدث منه ضرر ؟ بل سألها عقب مقالتها من طرف واحد أتردين عليه حديقته ؟

قالت: نعم.

٢ – لم يسأل الرسول زوجها : هل تقبل الحديقة التى أعطيتها إياها أم لك اعتراض ؟

بل حكم رسول الله ﷺ فى القضية وقال: خذ الحديقة وطلقها تطليقة.

٣ – لم يكن الأمر من رسول الله لطلاقها ندباً أو على

سبيل الإرشاد فقد رد العلماء على هذا القول بأنه لم يرد ما يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب وأقول.

وقد ورد فى بعض روايات الحديث أن الرسول فـــرق بينهما وفى رواية أبى الزبير وهى روايـــة صحيحـــة أن النبى ﷺ هو الذى أخذ الحديقة له أى للزوج وخلى سبيلها.

وفى هذه الرواية ما يفيد أن ثابت بن قيس لم يكن فى مجلس القضاء فلما بلغه ذلك قال : قبلت قضاء رسـول الله ﷺ **تنفيذاً لقوله تعالى :**

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[1]

الحكم الذى أصدره رسول الله ﷺ بأن أخذ الحديقة له وخلى سبيل المرأة فى غياب ثابت بن قيس لم يكـــن فـــى حاجة إلى حضوره لأنه لا يتوجه إليه سؤال عن شئ فـهو لم يسئ إليها وهو ذو دين وخُلق وما تقوله المـــرأة مـــن كراهيتها أو بغضها له لا يخضع للبينة ولا شهادة الشـــهود

١- الأحزاب / ٣٦ .

وليس ذلك القول دعوى ضد الغير تحتاج إلى إثبات ولكنه تقرير واقع حال المرأة الذى أفصحت عنه.

ولا يُقال : قد يكون عندها سبب أخر يخفيه وهى تدعى البغض لإخفاء السبب الأخر والرد : أنها إذا كان بها سبب لفراقه ليس من قبل زوجها وقالت أمام القضاء إنها تكره العيش معه فإنها لا تصلح زوجة له ولا تقوم بمثلها أسرة صالحة تؤدى مسئولياتها وإبقاؤها معه يزيد النفور والشقاق وما يترتب على ذلك من المبغضة .

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[1]

وقد عزمت على الفراق ولو دفعت للزوج جميع ما قدمه من صداق وزيادة وحق المرأة الذى أعطاه الله لها أن تفتدى من حياة لا تطيقها بعد أن تتحمل ما تدفعه للزوج. كما أن للزوج الحق فى أن يطلقها متى شاء بسبب وبغير سبب على أن يغرم ما دفعه من الصداق وما بقى وجميع حقوقها المالية:

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[2]

١- النساء / ١٣٠ .

٢- النساء / ٢٠ .

وهذا هو العدل الذى قام عليه شرع الله وبعد ذلك يكـــون قهر للنفوس ويكون الزواج رقاً لا عتق فيــــه وســـجناً لا خلاص منه وليس نعمة كما أراده الله .

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [1]

---

١ - الروم /٢١



خـــاتمــــة

هذه هى تعاليم الإسلام فى تشريع الخُلع.

فهو حق من حقوق المرأة التى كفلها الإسلام لها مـــن بين عشرات الحقوق التى حرمت منها من قبل: وهـــو الخيط الواصل والبقية الباقية للمرأة إذا ما خافت علـــى نفسها أن لا تقيم حدود الله وشرعه..

وهدفه:

الحفاظ على كيان الأسرة بدلاً من العيش فـــى همـــوم وبغض وكراهية وخوف فـــالزوج لا يريـــد الطـــلاق والمرأة كارهة له. فهدف التشريع لإيجاد مخرج لـــــها يرضى الزوج والزوجة ..

وثمرته :

إيجاد مجتمع مثالى يقوم على السكن والمودة والرحمة تسوده روح التعاون على البر والتقوى..

ونتيجته:

اطمئنان كل فرد فى المجتمع على حقوقـــه.. وبذلـــك

يتحقق الأمن والأمان والطمأنينة ..

فيؤدى كل فرد دوره بإتقان وأمانة فى ظل شريعة تقوم على العدل والمساواة.. وتدعوا إلى الحب والمودة.. والأمن والسلام.

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل.

مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم :-

ثانياً: كتب السنة:-

(١) صحيح البخاري
(٢) صحيح مسلم
(٣) سنن النسائي
(٤) سنن الترمذى
(٥) سنن أبى داود
(٦) السنن الكبرى البيهقى
(٧) مسند أحمد
(٨) موطأ مالك
(٩) سنن بن ماجه
(١٠) المستدرك للحاكم

ثالثاً: كتب التفسير:-

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن " ابن جرير الطبرى
(٢) تفسير ابن كثير
(٣) أحكام القرآن للجصاص
(٤) تفسير القرطبي
(٥) فتح القدير للشوكاني
(٦) تفسير الكبير للفخر الرازى
(٧) أحكام القرآن الكريم لابن العربي المالكي
(٨) زاد المسير فى علم التفسير" أبى الفرج بن الجوزي"
(٩) مختصر تفسير ابن كثير " للصابونى"

(١٠) تفسير آيات الأحكام"للصابونى"

رابعاً: شروح كتب السنة:-

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ــ النووي
(٣) نيل الأوطار للشوكانى

خامساً: كتب الفقه:-

أ ــ الفقه الحنفي:-

(١) البحر الرائق لابن نجم
(٢) المبسوط للسرخسي
(٣) بدائع الصنائع

ب ــ الفقه المالكي:-

(١) مواهب الجليل للحطاب
(٢) حاشية الدسوقى
(٣) الشرح الكبير
(٤) جواهر الإكليل
(٥) الزرقانى على خليل
(٦) بداية المجتهد لابن رشد
(٧) الشرح الصغير للدر دير
(٨) أسهل المدارك

ج ــ الفقه الشافعي:-

(١) المهذب للشيرازي
(٢) روضة الطالبين للنووي
(٣) الأشباه للسيوطى
(٤) المجموع للنووي
(٥) مغنى المحتاج للشربينى

(٦) حاشية القليوبي
(٧) فقه السنة

د ـ الفقه الحنبلى:-

(١) الشرح الكبير
(٢) المُغنى لابن قُدامه
(٣) كشاف القناع للبهيوتي
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية
(٥) زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم
(٦) الروض المربع
(٧) الإنصاف للمرداوي

سادساً: اللغة:

(١) المصباح المنير
(٢) المعجم الوجيز

متفرقات:-

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية
(٢) الفقه الميسر د/ محمد سيد طنطاوى
(٣) التعريف
(٤) الطبقات لابن سعد
(٥) إحياء علوم الدين للغزالي
(٦) نظام الأسرة للقطان
(٧) الأسرة فى تشريع الإسلام للسنهورى

(٨) المرأة بين التبرج والتحضر
(٩) مائة سؤال
(١٠) مجلة الأزهر
(١١) مجلة منبر الإسلام
(١٢) مجلة التوحيد

الفهـرس



Golden Press
Tel : 5926789